



الْجُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّورِيَّةُ
جَامِعَةُ دِمَشْقَ
كُلِّيَّةُ الْحُقُوقِ
قِسْمُ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

مَسْئُولِيَّةُ الشَّرَكَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ عَنْ إِنْتِهَاكَاتِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْإِنْسَانِيِّ

رِسَالَةٌ مُقَدِّمَةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ

إِعْدَادُ

أحمد محمد عجاج

إِشْرَافُ

أ. د. نور الدين خازم

أستاذ القانون الدولي في جامعة دمشق

2023م

نُوقِشَتِ الرِّسَالَةُ الْمَوْسُومَةُ بِعُنْوَانِ (مَسْئُولِيَّةُ الشَّرِكَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْأَمْنِيَّةِ الْخَاصَّةِ عَنْ إِنْتِهَاكَاتِ
الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْإِنْسَانِيِّ) فِي جُلْسَةٍ عَلَنِيَّةٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُصَادِفِ 12 / 10 / 2023 وَأُجِيرَتْ
مِنْ قَبْلِ لَجَنَةِ الْحُكْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ:

الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ خَازِمٌ - الْأُسْتَاذُ فِي قِسْمِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - جَامِعَةُ دِمَشْقَ.

رئيساً..... التوقيع

الدُّكْتُورَةُ رَنَا عَبُودٌ - الْمُدَرِّسُ فِي قِسْمِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - جَامِعَةُ دِمَشْقَ.

عضواً..... التوقيع

الدُّكْتُورَةُ رَزَانُ بَيْرِقْدَارٌ - الْمُدَرِّسُ فِي قِسْمِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ - جَامِعَةُ دِمَشْقَ.

عضواً..... التوقيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

سورة هود: الآية 88

الإهداء

إلى والدي..... إِنَّ شَكَرَتُكَ فَكُلَّ شُكْرِي لَنْ يُوفِّيَكَ حَقُّكَ، وَإِنْ
مَنْحَتُكَ الْعَالَمَ فَهَدَيْتِي لَنْ تَكْفِيكَ وَتَبْقَى قَلِيلَةً فِي حَقِّكَ، مُهِمًّا
كَتَبَ لَكَ مِنْ كَلِمَاتِ الْحُبِّ وَالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ، لَنْ أَسْتَطِيعَ شُكْرَكَ
حَقَّ الشُّكْرِ عَلَى كُلِّ هَذَا الْإِخْلَاصِ وَالْوَفَاءِ وَالْعَطَاءِ

إلى والدي..... الَّتِي لَا تَطِيبُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِهَا وَالَّتِي بِبَرَكَتِ دُعَائِهَا وَفَقَّنِي
اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْفٍ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ الْآنَ، اِسْمَحِي لِي أَنْ أَخِذَ فُرْصَتِي وَأَشْكُرُكَ
كَثِيرًا يَا حَبِيبَتِي الْغَالِيَةَ.

أخي وأخواتي..... بِكُلِّ الْحُبِّ أَتَقَدَّمُ إِلَيْكُمْ بِالشُّكْرِ عَلَى وُجُودِكُمْ
بِجَانِبِي، فَالْحَيَاةُ كَانَتْ مُظْلِمَةً لَوْلَا وُجُودُكُمْ.

صديقي أنس الجديعو..... تَتَسَابَقُ عِبَارَاتِ الْحُبِّ وَيَتَزَاحَمُ الْكَلَامُ
الرَّقِيقُ لِيَقُولَ لَكَ شُكْرًا عَلَى مَوْقِفِكَ الْكَرِيمِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ.

إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَهْدِي ثَمَرَةَ جُهْدِي

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ
وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ
الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، أَشْكُرُكَ رَبِّي عَلَى نِعَمِكَ الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَالْآنُكَ الَّتِي لَا
تَحَدُّ، أَحْمَدُكَ رَبِّي وَأَشْكُرُكَ عَلَى أَنْ يَسَّرْتَ لِي إِتِمَامَ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي أَرْجُو أَنْ تَرْضَى بِهِ عَنِّي.

ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى مَنْ رَعَانِي أَثْنَاءَ إِعْدَادِي لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ
أُسْتَاذِي وَمَشْرِفِي الْفَاضِلِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ نُورِ الدِّينِ خَازِمِ الَّذِي لَهُ
الْفَضْلُ - بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى الْبَحْثِ وَالْبَاحِثِ مُذْ كَانَ الْمَوْضُوعُ عُنْوَانًا
وَفِكْرَةً حَتَّى صَارَ رِسَالَةً وَبَحْثًا، إِذْ لَمْ يَبْخَلْ عَلَيَّ بِوَقْتِهِ بِنَصَحِهِ وَتَوْجِيهِهِ
بِالسَّاعَاتِ الطَّوَالِ، وَبِكُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ اسْتَفَدْتُ
الْكَثِيرَ مِنْ عِلْمِهِ الْغَزِيرِ، فَلَهُ مَيِّ الشُّكْرُ كُلُّهُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْعُرْفَانُ وَالِدُّعَاءُ بِأَنْ
يُبَارِكَ لَهُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعِلْمِهِ النَّافِعِ .

وَأَتَقَدَّمُ بِشُكْرِي الْجَزِيلِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى أَسَاتِذَتِي الْمَوْقَرِينَ فِي
لَجَنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الدُّكْتُورَةِ رَنَا عُبُودٍ وَالدُّكْتُورَةِ رَزَانَ بِيرْقِدَارٍ لَتَفَضَّلَ لِي عَلَيْهِمْ عَلَيَّ
بِقَبُولِ مُنَاقَشَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَهُمْ أَهْلُ لِسَدِّ خَلْلِهَا وَتَقْوِيمِ مَعْوَجَّهَا وَتَهْذِيبِ
نِتَوَاتِهَا وَالْإِبَانَةِ عَنْ مُوَاطِنِ الْقُصُورِ فِيهَا، سَائِلًا اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُثِيْبَهُمْ عَنِّي
خَيْرًا.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
د	إهداء
هـ	شكر وتقدير
و	قائمة المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
2	مُشكلة البحث
2	تساؤلات البحث
3	فرضيات البحث
3	مسلمات البحث
3	أهداف البحث
3	أهميّة البحث
4	مبررات البحث
5	حدود البحث
6	التعريفات والمصطلحات
7	الدراسات السابقة
11	مناهج البحث
12	مخطط البحث
14	المبحث التمهيدي: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
14	المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأسباب ظهورها.
14	أولاً- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
18	ثانياً- خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
20	المطلب الثاني: مهام وتصنيفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
21	أولاً: مهام الشركات العسكرية.
25	ثانياً: تصنيف الشركات العسكرية.

27	ثالثاً: أسباب اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
35	الفصل الأول: الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتكيف القانوني لأفرادها
36	المبحث الأول: الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
37	المطلب الأول: مدى اكتساب الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
40	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
43	المطلب الثالث: الضوابط القانونية للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
49	المبحث الثاني: التكيف القانوني للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني.
50	المطلب الأول: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية.
57	المطلب الثاني: واجب احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
61	المطلب الثالث: مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
68	الفصل الثاني: القيود الدولية المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وآليات مساءلتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
69	المبحث الأول: قيود القانون الدولي المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
69	المطلب الأول: المبادئ والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي.
75	المطلب الثاني: التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية للقانون الدولي الإنساني.
82	المطلب الثالث: الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
88	المبحث الثاني: آليات مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
89	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
95	المطلب الثاني: القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
95	أولاً-تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

96	ثانياً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
101	ثالثاً-مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية.
103	رابعاً-إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
106	المطلب الثالث: حالات تطبيقية على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
108	أولاً: حالة شركة بلاك ووتر " الأمريكية.
110	ثانياً: حالة شركة "فاغنر" الروسية.
113	الخاتمة
114	النتائج
115	التوصيات
116	المراجع
125	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص

شهدَ العقدانِ الماضيانِ العديدَ منْ النزاعاتِ المسلحةِ الدوليةِ وغيرِ الدوليةِ والتي تميزتْ بلجوءِ الدولِ الأطرافِ فيها وعلى نحوٍ متزايدٍ إلى الاستعانةِ بالشركاتِ العسكرية والأمنيةِ الخاصةِ للمشاركةِ بشكلٍ مباشرٍ في العملياتِ العسكريةِ والتي لمْ تخلُ بشكلٍ أو آخر منْ طائفةٍ واسعةٍ منْ انتهاكاتِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ.

تكمُنُ الخطورةُ في أنْ هذهِ الشركاتِ لا تخضعُ لإشرافِ الدولةِ ولا تتبعُ منظومةَ الأمنِ القوميِ الرسمي، وبالتالي تصعبُ مساءلةُ الدولةِ التي تستعينُ بها، عنْ انتهاكاتِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ التي ترتكبها هذهِ الشركاتِ، وهو ما يثيرُ التساؤلَ عنْ حدودِ مسؤوليةِ الشركاتِ العسكرية والأمنيةِ الخاصةِ عنْ انتهاكاتِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ؟

وفي ضوءِ ذلكِ يسعى هذا البحثُ إلى الكشفِ عنْ معالمِ وحدودِ مسؤوليةِ الشركاتِ العسكرية والأمنيةِ الخاصةِ عنْ انتهاكاتِ القانونِ الدوليِ الإنسانيِ ومدى التزامها بالامتثالِ لقواعدهِ وآلياتِ مساءلتها عنْ مثلِ هذهِ الانتهاكاتِ بالإضافةِ إلى البحثِ في أساسِ مسؤوليةِ الدولِ التي تستعينُ بالشركاتِ العسكرية والأمنيةِ الخاصةِ عنْ كفالةِ امتثالِ الأخيرةِ للقانونِ الدوليِ الإنسانيِ ويحاولُ التوصلُ إلى آلياتٍ أو حلولٍ تكفلُ احترامَ هذهِ الشركاتِ للقانونِ الدوليِ الإنسانيِ عنْ طريقِ مساءلتها كشخصٍ معنويٍّ وتأييدِ ذلكِ بعقوباتٍ تتناسبُ معَ شخصيتها الاعتباريةِ.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، القانون الدولي الإنساني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

من المتعارف عليه أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الاستقرار، والحفاظ على الأمن الداخلي، والدفاع عن المجتمع ومصالحه ضد أي تهديدات خارجية، وبالتالي تحتكر الحق الشرعي في استخدام القوة من خلال جيشها النظامي، لكن قد تلجأ إلى التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بمهام تعد من صميم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، حيث برزت مؤخراً ظاهرة يمكن تسميتها خصخصة العمليات العسكرية والأمنية، وتتمثل في ظهور تنظيمات ومؤسسات عسكرية و/أو أمنية جديدة خاصة؛ أي لا تتبع منظومة الأمن القومي الرسمي ولا تخضع لإشراف الدولة، وبالتالي تتحدى مبدأ احتكار ومراقبة قطاع الأمن من قبل الدولة.

وقد شهد العقدان الماضيان انتشار الشركات العسكرية والأمنية على الصعيد الدولي بشكل كبير على الرغم من وجودها منذ مدة طويلة نسبياً، ومازال نشاط هذه الشركات يتزايد حول العالم يوماً بعد يوم؛ لتقديم الاستشارات وخدمة المعلومات الاستخباراتية للدول في مختلف المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية، فهي تعبر القارات وتأخذ دوراً مهماً في مناطق النزاعات والحروب.

ونظراً إلى أن بروز دور هذه الشركات بجلاء في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما قد يجعلها وأفرادها في كثير من الأحيان على صلة واحتكاك مباشر بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، وهذا الاحتكاك والصلة المباشرة يمكن أن يحدث أضرار قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

فقد أتى هذا البحث كمحاولة لدراسة النظام القانوني لهذه الشركات وحدود المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

مُشْكِلَةُ البَحْث:

ينطلق هذا البحث من ظاهرة ازدياد استعانة الدول بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تسهم في العمليات العسكرية بشكل مباشر، إذ إن هذا الاحتكاك والصلة المباشرة بأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات وتجاوزات وخروقات للقواعد الدولية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، لذا كان نشاط هذه الشركات مجالاً للجدل، التي تصنف على أنها أحد التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذا القانون وتغلق محاولات كفالة الامتثال لأحكامه.

إشكالية البحث:

يثير بحث مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني إشكالية رئيسة تتمثل بالآتي: ما مدى وحدود مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟

تساؤلات البحث:

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية التي يدور حولها البحث، تطرح هذه الدراسة إشكاليات فرعية متعددة، من أبرزها:

1. هل لهذه الشركات قواعد قانونية دولية تنظم عملها أو على الأقل توجهها؟
2. ما مدى التزامها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام قوانين الحرب وعاداتها؟
3. ماهي حدود مسؤولية هذه الشركات بوصفها أشخاص معنوية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني؟
4. هل هذه الشركات من أشخاص القانون الدولي؟ حتى يمكن القول بأنها ملزمة باحترام قواعده، وبالتالي القول بإمكانية مساءلتها.

فرضيات البحث:

الاستعانة بالشركة العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يؤدي إلى تجاوزات وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

مسلمات البحث:

الدول هي التي تتحمل مسؤولية توفير الاستقرار والحفاظ على الأمن الداخلي، ضد أي تهديد خارجي، وتحتكر الحق في استخدام القوة عن طريق جيشها النظامي.

أهمية البحث:

بالنسبة لأهمية البحث، إلقاء الضوء على ممارسات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والآثار القانونية المترتبة عن الأفعال والممارسات المتبعة من قبل أفرادها في إطار انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وعدم مسائلتها، أو افلاتها من العقاب، وإدراك أثر هذه الشركات على الدول الناشئة على أراضيها والمتعاقدة معها، وأثر الانتهاكات التي تقوم بها، مع تنامي الاعتماد عليها للاضطلاع بالعديد من المهام المرتبطة بالنزاعات المسلحة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان المركز القانوني لكل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها، تمهيداً لتحديد مسؤوليتهم عن التجاوزات التي توصف بأنها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم من قبل القضاء الجنائي الدولي إذا ما تم تقرير هذه المسؤولية، وإبراز المعوقات العملية والقانونية التي تحول دون معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، والمساهمة في رسم حدود الإطار القانوني الذي يحكم وضع هذه الشركات في مسار خصخصة الحرب والاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية في الحروب الحديثة.

وتوضيح الإمكانات المتاحة لحصول الضحايا على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم جراء ما تعرضوا له من ممارسات مسّت كرامتهم البشرية وحياتهم من طرف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها. وحتى لو لم يحصل الضحايا على مثل هذه التعويضات، فإن مجرد معرفة تلك الشركات بوجود آليات قانونية لمحاسبتها، سيحثها حتماً على توخي الحذر مستقبلاً، ويدفعها إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ممارساتها.

مبررات البحث:

تتجلى مبررات البحث الشخصية في القلق إزاء تأثير استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة والعدالة للضحايا وتعزيز مفهوم الأمن الإنساني والمساهمة في بناء بيئة أكثر استقراراً وعدالة.

أما على الصعيد العملي فتتمثل مبررات البحث بوجوب تكريس إطار قانوني ينظم نشاط وأعمال الشركات العسكرية خلال النزاعات المسلحة سواء على مستوى القانون الدولي الإنساني أم حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مستوى القانون الدولي الجنائي، ولا سيما وأن أفرادها يشاركون في العمليات القتالية العسكرية التي تصيب في كثير من الأحيان أشخاصاً يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته، الأمر الذي يثير المسؤولية الدولية إذا ما تجاوز هؤلاء بانتهاكاتهم قواعد ذلك القانون، وهذا ما يثير مسؤولية الدولة سواء أكانت متعاقدة معهم أم كانت دولة المنشأ وحتى الدولة التي يمارسون مهامهم على إقليمها.

حدود البحث:

تتركز هذه الدراسة حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فمجالها بطبيعة الحال، سيكون قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء أكانت العرفية أم المكتوبة، فضلاً عن قواعد القانون الجنائي الدولي وقواعد حقوق الإنسان.

أما من حيث الموضوع، فإن الدراسة تبحث في المسؤولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لن نبحت في مشروعية وجود تلك الشركات، وإنما سننظر إلى سلوك هذه الشركات وأفرادها، ولكن ليس بصفة مطلقة، إنما أثناء النزاعات المسلحة، وهذا يمثل الإطار الزمني للدراسة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يعنى بالسلوك والأفعال المرتكبة أثناء الحروب.

وتبيان معالم مسؤولية هذه الشركات بوصفها أشخاص معنوية، من ناحية، وإلى مسؤولية أفرادها سواء أكانوا رؤساء أم مرؤوسين من ناحية أخرى.

والحقيقة أن حدود المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تقف عند تلك الشركات وحدها، بل تتسع لتشمل مسؤولية الدول ذات العلاقة معها؛ ونعني بذلك الدول التي تعمل تلك الشركات على أراضيها، والدول التي تحمل الشركات جنسيتها، ويمكن تحميل جميع هؤلاء مسؤولية انتهاكاتهما.

وعلى الرغم من اتساع دائرة الأطراف المسؤولة عن انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا أن هذه البحث سيقصر على بيان مسؤولية هذه الشركات وحدها، ويشمل ذلك مسؤوليتها بوصفها أشخاص معنوية، ومسؤولية أفرادها كأفراد، دون التعرض لمسؤولية الدول أو اشخاص القانون الدولي الأخرى التي تربطها صلة بهذه الشركات، وذلك أن دراسة مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات هذه الشركات موضوع شائك لا تتسع الدراسة لتشمله، وقد يكون مشروعاً لدراسات مستقبلية في هذا المجال.

التعريفات والمصطلحات:

1. الشركة العسكرية والأمنية الخاصة:

كيانات تجارية تقدم خدمات أمنية و/أو عسكرية بقصد تحقيق الربح، وهي تختص بتقديم نوع واحد من هذه الخدمات أو بأكثر من نوع، بما في ذلك المشاركة في الأعمال القتالية.

2. تصريح /ترخيص:

تشير إلى وثيقة خاصة تـأذن بتنفيذ أنشطة، تصدرها هيئة ترخيص لكيان قانوني أو شخص طبيعي، وتتم الإشارة أحياناً إلى التصريح والترخيص على أنه إذن.

3. المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

يشير هذا المصطلح إلى المشاركة المباشرة في العمليات القتالية أو أي عمل من شأنه أن يلحق الضرر مباشرة بالعمليات العسكرية أو قدرات العدو أو يلحق الأذى بالأشخاص والأشياء الخاضعة للحماية، دعماً لأحد طرفي النزاع وضد الطرف الآخر.

4. دولة الموطن أو دولة المنشأ:

هي الدولة التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي الدولة التي سُجلت الشركة أو أُسست فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أُسست فيها الشركة غير الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية، فإن الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها هي دولة المنشأ.

5. دولة الإقليم أو دولة العمليات:

هي الدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إقليمها.

6. دولة متعاقدة:

الدولة التي تتعاقد مباشرة مع شركة عسكرية وأمنية خاصة، بما في ذلك عندما تتعاقد هذه الشركة العسكرية والأمنية الخاصة من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى حسب الاقتضاء.

الدراسات السابقة:

ككل بحث علمي لابد أن تستند هذه الدراسة إلى دراسات أخرى سبقتها، لتحقيق مبدأ التراكمية الذي تقوم عليه العلوم كافة، وعلى الرغم من أن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ليس حديثاً، إلا أن الأحكام القانونية بشأن هذه الكيانات لا تزال متضاربة وغير مستقرة فيما يتعلق بمسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومركز أفرادها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن الدراسات في ذلك:

أولاً- الدراسات باللغة العربية:

1. شروف، داليا عاطف عيسى (2021)، المسؤولية عن أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل": دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلسطين، جامعة القدس، رسالة ماجستير.

وتتمحور هذه الدراسة حول مسؤولية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهدف بشكل رئيس إلى البحث في أشكال الخدمات التي تقدمها تلك الشركات "لإسرائيل"، وتحديد انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد أطراف المسؤولية، وآليات المساءلة، وبذلك تتمثل أهمية هذه الدراسة بصورة أساسية في أنها تحاول أن تجد الآليات المناسبة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة عن أعمالها في خدمة الاحتلال الإسرائيلي، ومساءلة الأطراف ذات العلاقة، وتعتمد منهجية من خطوات عدة تقوم على المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على إشكالية الدراسة المتمثلة بالتساؤل الآتي: ما السبل الممكنة لمساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة مع "إسرائيل" عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما هي حدود مسؤوليتها؟ وتوصلت الباحثة عبر هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها؛ تشكل معظم أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة مع

"إسرائيل" انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن استعانة "إسرائيل" بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام ببعض أنشطتها لا يجعلها في حل من الالتزامات الدولية الملقة على عاتقها كدولة احتلال، ويمكن أن تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات الأفراد أو المجموعات التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة لصالحها وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية عن أعمال الأفراد العاديين، واستناداً إلى حق الفلسطينيين في تقرير المصير، وكان من أهم التوصيات التي قدمتها الباحثة، رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بواسطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للتمكن من مساءلة أطراف العلاقة عن هذه الانتهاكات، والعمل على إيجاد إطار دولي ملزم ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال.

2. طالب، ياسين (2018)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، الجزائر، حويلات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 4.

تأتي هذه الدراسة في الوقت الذي أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الآن جزءاً لا يتجزأ من الحروب الحديثة، وهي كيانات يتم إنشاؤها في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح مقابل تقديم خدمات في المجال العسكري والأمني للدول التي تطلب تلك الخدمات، وهو ما جعلها أحد أهم الفاعلين في مسار العلاقات الدولية، فإن أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني هو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستفيد من سمعتها "السيئة" في سوق مجزأة، حيث تقوم الدول بتوظيفها بشكل متزايد للعمل في المناطق التي تحدث فيها صراعات مسلحة، بل أنها أصبحت أكثر جاذبية؛ لأن أعضاءها يعملون خارج القوات النظامية الرسمية للدول، ومن ثمة ليس من السهل تحميلهم مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبونها، ومع ذلك، فإن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها بوصفها ممثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول هذه المسألة والجانب القانوني لهذه القضية.

3. هه لو نجات، حمزة (2017)، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في

ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

تدور هذه الدراسة حول نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأحكام التصرفات الصادرة عنها؛ ومن المعلوم أن العالم يشهد صراعات ونزاعات مسلحة منها دولية وداخلية، وإن نزاعات كهذه لها دورها في تدمير الدول حيث تدور تلك الصراعات على أقاليمها، وإن تلك الشركات قد أسهمت في خصخصة الحروب بعد أن كانت حكراً على الدول؛ ولا شك في أن تلك الشركات ومن خلال مختلف الخدمات التي تقدمها؛ كالتدريب وتقديم المشورة وتقديم الدعم الاستخباراتي وتأمين القوافل وحماية الأماكن العامة فإنها قد عززت نفسها لدرجة أنه لا يمكن الاستهانة بقوتها ولا بمخاطر وجودها، وأصبحت إحدى العوامل المساهمة في حسم النزاع لصالح الطرف التي تعمل لديها، ومن جانب آخر، لا بد لتلك الشركات أن تلحق نشاطاتها وتصرفات أفرادها بعض المخالفات والأفعال الخاطئة التي قد تصل مرتبة الجريمة، فإن الكتاب يتناول حكم القانون الدولي الإنساني في التعامل مع ما تنشأ عن تلك الشركات من مخالفات وجرائم وتحديد ما تترتب عليها من مسؤوليات متخذاً من التجربة العراقية مثلاً.

4. الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية

الخاصة في العراق دراسة تحليلية، العراق، بابل، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 6.

جاءت هذه الدراسة لمحاولة الوصول إلى الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية لهذه الشركات والقواعد القانونية التي تحكم نشاطها، خصوصاً بعد الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الكثيرة والفظيعة التي ارتكبتها أفراد هذه الشركات ما أثار جدلاً واسعاً على الأصعدة كافة عن مدى مشروعية وجود هذه الشركات ومدى شرعية ما تقوم به وما حكم القانون الدولي في ذلك، ومن نتائج الدراسة أن هذه الشركات ونتيجة لغياب القوانين المنظمة لعملها بشكل

قانوني سليم، وخروجها عن بعض النصوص الموجودة يجعلها شركات غير شرعية وتقع خارج الشرعية الدولية والقانون الدولي ومبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. وأوصت الدراسة بضرورة إصدار تشريع وطني ينظم خضوع هذه الشركات الخاصة إلى القضاء العراقي؛ لأن هذه القضية لا تزال غير محسومة تشريعياً في العراق.

ثانياً- الدراسات باللغة الانكليزية:

1- Prem, Berenike. And Krahmann, Elke. (2010). **Private Military and Security Companies**. England, Oxford University, Oxford Research Encyclopedia.

Article published at the following link:

<https://doi.org/10.1093/acrefore/9780190846626.013.279>

تطورت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) من التشبيه بالمرتزقة إلى أن أصبحت كيانات شركات شرعية تقدم مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية والأمنية. توسعت هذه الخدمات لتشمل ليس فقط القتال، ولكن أيضاً اللوجستيات والتدريب والاستخبارات والخدمات الحماية، وغيرها. تخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الآن ليس فقط الدول، ولكن أيضاً الشركات العابرة للحدود والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. يمكن تفسير الاستخدام المتزايد لشركات الأمن الخاصة والعسكرية بواسطة عوامل وظيفية، مثل الطلب السوقي على القوة، فضلاً عن العوامل المتعلقة بالمعتقدات حول دور الدولة والسوق. تشمل آثار استخدام شركات الأمن الخاصة والعسكرية قضايا المساواة، والفعالية، والسيطرة الدولية، والمساواة بين الجنسين والعنقيات، وموقع السلطة السياسية. تنظم هذه الصناعة أيضاً بشكل قفلاً رئيساً، وينطوي على قوانين وطنية ودولية، والتنظيم الذاتي، والمبادرات متعددة الأطراف.

2- de Groot, Tom. and Santino, Salvador. (2021). **Private Military and Security Companies and The Militarization of Humanitarianism**. Journal of Developing Societies, Volume 38, Issue 1. Article published at the following link:

<https://journals.sagepub.com/doi/epub/10.1177/0169796X211066874>

استخدام شركات الأمن والعسكرية الخاصة (PMSCs) في مهام بناء السلام التابعة للأمم المتحدة ينطوي على آثار سلبية على فعاليتها. تسهم شركات الأمن والعسكرية الخاصة في عملية تعسين الجهود

الإنسانية من خلال الترويج لتدابير أمنية مفرطة وإدارة المخاطر. ويؤدي ذلك إلى إنشاء حواجز جسدية ونفسية بين العاملين في المجال الإنساني والمجتمعات المحلية، مما يقوض الملكية المحلية لجهود بناء السلام ويعوق استجابة تلك الجهود لاحتياجات المجتمع. يقدم هذا المقال تحليلاً مقارناً لتأثير شركات الأمن والعسكرية الخاصة في الجنوب العالمي، مسلطاً الضوء على المخاوف المرتبطة باستخدامها.

ما تتميز به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات السابقة على مفاهيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وما يتعلق بها من مسؤوليات على هذه الشركات، إلا أن الدراسة الحالية عملت على البحث حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني فقط والذي تتنابه العديد من الإشكاليات واختلاط المفاهيم بعضها ببعض، ومن ناحية أخرى تناول القضايا بأسلوب يستجمع فيه كثير من الآراء، سعياً إلى وضع نموذج قانوني لنظام مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

مناهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع، وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة منه وللإجابة على الإشكالية السابقة، سوف نتبع:

المنهج التاريخي: للوقوف على الإجراءات والظروف التاريخية لظهور الشركات العسكرية والأمنية، وأساس مسؤولية الدول التي تستعين بها عن كفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

المنهج الوصفي التحليلي: والذي يقوم أساساً على وصف وتحليل المبادئ والنصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات، والتي تنطبق على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ودراسة مدى التزام هذه الشركات بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وآليات مساءلتها.

مخطط البحث:

مبحث تمهيدي ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

المطلب الأول: مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأسباب ظهورها.

المطلب الثاني: مهام وتصنيفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

الفصل الأول: الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتكيف القانوني لأفرادها

المبحث الأول: الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول: الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني: التكيف القانوني للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار قواعد

القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الشخصية القانونية الدولية للشركات الأمنية.

المطلب الثاني: واجب احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي

الإنساني.

المطلب الثالث: مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: القيود الدولية المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وآليات

مساءلتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: قيود القانون الدولي المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي.

المطلب الثاني: التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث الثاني: آليات مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الثالث: حالات تطبيقية على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المبحث التمهيدي

ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

نتيجة للتطورات السياسية والاقتصادية في العالم وتحول أكثر دول العالم إلى التجارة الحرة وظهور ما يسمى بالعولمة وانعكاسها المباشر على اقتصاديات الدول وتحولها إلى السوق الحرة، أصبح موضوع الأمن والأمان خاضعاً لمعيار الربحية ومعيار التجارة الحرة، وبات يباع ويشترى كأى سلعة مادية تباع في الأسواق، فظهر ما بات يُعرف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث أصبحت هذه الشركات تشكل سمة من سمات النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول

مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأسباب ظهورها

أصبح وجود الشركات الأمنية الخاصة يتنامى ويتطور نطاق عملها بتزايد الاحتياج إليها، بل أصبحت ظاهرة بارزة على الساحة الدولية حيث اتجهت العديد من الدول إلى الاستعانة بخدمات هذه الشركات للقيام بالعديد من المهام التي كانت تقوم بها قواتها العسكرية والأمنية.¹

لا يستقيم الحديث حول مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني دون معرفة حقيقة هذه الشركات وماهيتها.

أولاً- تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تناولت وثائق دولية عدة التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبيان مضمونها؛ وذلك لأجل تحديد خصائصها والوقوف على المسؤوليات التي تضطلع بها، فضلاً عن تحديد

¹ غالبا، عز الدين. وشريف، أمينة (2023)، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد1، ص1162.

نطاق عملها وما يمكن أن تقوم به، الأمر الذي يمكننا من تمييزها عما يختلط بها من مفاهيم ، وكان من أبرز تلك التعريفات ما جاءت به " وثيقة مونترو عام 2008¹، إذ عرفت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، خصوصاً، وتوفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات؛ مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن"².

ولابد من الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان³ قد عرف تلك الشركات في المادة/2 الثانية الفقرة أ التي نصت على أن " الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة: تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية"⁴.

¹ وثيقة مونترو 2008 ليست معاهدة لكن هي وثيقة دولية بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، نتيجة مبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، لصياغة معاهدة دولية في هذا الشأن، وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أفغانستان وأنغولا وأستراليا وأوكرانيا والنمسا وكندا والصين وفرنسا وألمانيا والعراق وبولندا وسيراليون وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وقد تمخضت عن اجتماعات عدة عقدت في كانون الثاني وتشرين الثاني ٢٠٠٦ وتشرين الثاني ٢٠٠٧ ونيسان وأيلول، انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2009)، وثيقة مونترو 2008 بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، سويسرا، ص2. متوفر على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

² المرجع السابق، ص9.

³ مجلس حقوق الإنسان: هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان جميعها وحمايتها في أنحاء العالم كافة، وتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار 2006 بموجب القرار 251/60، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران 2006، وبعد عام، اعتمد المجلس "خزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته. الموقع الرسمي للمجلس متوفر على الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/home>

⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (2010) مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، نيويورك، A/HRC/15/25

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب القانوني الذي تؤسس من خلاله الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهذا جانب إيجابي، غير أنه لم يبرز مسؤوليتها عن أعمالها، ولم يشر إلى الصفة الدولية أو المحلية التي يمكن أن تعمل فيها.

وعرفها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير بأنها "كيان اعتباري يقدّم، لقاء مقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية"¹.

كما عرف جانب من الفقه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها كيانات تجارية تقدم خدمات أمنية و/أو عسكرية بقصد تحقيق الربح، وهي تختص بتقديم نوع واحد من هذه الخدمات أو بأكثر من نوع، بما في ذلك المشاركة في الأعمال القتالية.²

أن تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يأتي في سياق أنها عقد يلزم شخص أو أشخاص من أجل العمل على أنشطة تقدم خدمات متخصصة في الحرب، بما في ذلك العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات، والدعم والتدريب، والتوكيل والصيانة على المستويات التشغيلية واللوجستية³، وهذا بنظر الباحث يعرف الشركات العسكرية والأمنية

ص29. متوفر على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/151/53/PDF/G1015153.pdf?OpenElement>

¹ تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 2 تموز 2010، بالوثيقة

A/HRC/15/25/Add.3 . متوفر على الرابط الآتي: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/151/53/PDF/G1015153.pdf?OpenElement>

² العلي، أسامة. (2020)، أثر ممارسة الشركات العسكرية الخاصة على الديمقراطية. مجلة جامعة البعث، المجلد 42-العدد 24، تشرين الثاني/ 2020، ص:99. متوفر بتاريخ 2022/11/8م، على الرابط:

<https://magazine.albaath-univ.edu.sy/1/pages/2020/01/04/24.pdf>

³ الخليلشي، سمر (2021)، القانون الدولي والشركات الأمنية- العسكرية الخاصة، مجلة المعهد المصري للدراسات، المجلد 07، العدد 26، ص223.

الخاصة بالوضع التي تعمل بها هذه الشركات ومن ثم لا نرى فيه الوجهة التي تشمل مضمون هذه الشركات جميعها.

ويرى وجه فقهي آخر أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية، والدعم العملي، والدعم اللوجستي، والتدريب، وشراء الأسلحة، والمعدات العسكرية وصيانتها.¹

وفي الوقت نفسه ركز جانب فقهي على تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والأجنبية بقصد حماية الأفراد والممتلكات الإنسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها.²

وتجدر الإشارة إلى أن مجمل ما أوردنا من تعريفات يكاد يجمع بأن الشركة العسكرية والأمنية الخاصة كيان قانوني ينشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم خدماتها على أساس مأجور.

فهي تؤسس لغايات تجارية في مجال تقديم الخدمات العسكرية والأمنية مقابل رسوم، بواسطة أشخاص معنويين أو أشخاص طبيعيين، خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية، تعمل وفق ترخيص خاص.³

ناهيك عن ذلك، فهذه الشركات تعنى بتقديم خدمات معينة، تعهدت بتقديمها من خلال طلب تسجيل الشركة ورخصة مزاولة المهنة⁴، وكذلك من خلال العقد المبرم معها، فهي شركات

¹ الخفاجي، علي، (2014) التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22(1)، العدد 6، ص1256

² ربيعة، طالب. (2018)، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة محمد بوضياف الجزائر، ص16.

³ أبو خوات، ماهر جميل (2012)، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، الأردن، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، ص120.

⁴ المختار، طيبة جواد حمد. (2014)، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق-دراسة في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ص11-12.

تجارية هدفها تحقيق المكسب المالي مقابل التجارة في الأمن والأمان وتقديم مقاتلين وأسلحة ومعدات أو التدريب أو الاستخبارات، ويمكن أن تدخل في النزاع المسلح خارج الدولة، فضلاً عن أنها تملك هيكل تنظيمي كباقي الشركات التجارية، فتمتلك رئيس وأعضاء لمجلس إدارة ومدير إداري.¹

نلاحظ وجود تباين في المواقف نحو تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعدم الاستقرار على تعريف تتقارب فيه وجهات النظر لدى عامة الباحثين، ونعزو السبب في ذلك، أنه يأتي في سياق تطور الخدمات المقدمة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث كانت سابقاً تقتصر على الخدمات اللوجستية إلى أن أصبحت الدول تعتمد عليها بشكل كبير.

باعتقادي انه لا يمكن التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري من الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع الأمني، إذ تختص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، لانه في الواقع يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى في القطاع الأمني، ولكن هذه الشركات تقدم خدماتها في المجالين العسكري والأمني معاً.

ثانياً- خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

1. شركات تجارية: إن السمة الأساسية لهذه الشركات هي الطابع التجاري؛ لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص. فهي تتاجر بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات، وتتفاوت هذه الشركات في حجمها من شركات صغيرة تقدم خدمات استشارية إلى شركات ضخمة تضم إليها مئات بل والالاف من العناصر التي

¹ العباسي، كهيبة. (2011). المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ص135-136.

تشارك في النزاعات والحروب، ويتعدى نشاطها الدولة التي نشأت فيها، علماً أن هذا النوع من الشركات يقتات على الحروب والدمار إذ لولا الحروب والنزاعات لما نشأ هذا النوع من الأنشطة التجارية¹.

2. **إمكانية العمل خارج دولة المنشأ:** إن هذه الشركات عادة ما تنشط في النزاعات والصراعات خارج دولة المنشأ، فتقدم خدماتها بموجب عقود توريد الخدمة التي تبرمها مع جهات معينة سواء كانت رسمية أم جهات خاصة.

3. **غياب القيود والمعايير المهنية:** لا تلتزم بأي شرط أو قيد سوى ذلك الذي قبلت به طواعية، وهو الأمر الذي يعني قيامها في بعض الأحيان بدعم جماعات مشبوهة².

4. **الملكية الخاصة:** أي أن هذه الشركات ذات طبيعة خاصة، فهي غالباً مملوكة لأفراد وليست لحكومات أو دول، فهي شركات ينشئها أفراد لحسابهم الخاص لجني الأرباح.

5. **إن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري، وهذه الخصائص من سمات الجيوش النظامية الوطنية³.**

6. **تمتلك هذه الشركات هيكلًا تنظيميًا ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى فلها رئيس مجلس إدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، ومدير إداري، وموظفون إداريون.**

7. **يقوم بالخدمات الأمنية المدنية الخاصة أشخاص اعتباريون أو طبيعيين يعملون لقاء أجر.**

8. **مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية.**

9. **يمكن أن تكون الخدمات الأمنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة تنفيذ القانون العمومية⁴.**

¹ الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، مرجع سابق، ص 1253 و 1267.

² أبو عجيب، لقاء. (2014). آليات ووسائل حماية العمل الدُولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف، ص 47.

³ أبو الخير، السيد مصطفى احمد، (2008)، الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ص 174.

⁴ بالة، صباح (2020)، الشركات الأمنية الخاصة، الموسوعة السياسية، الجزائر. بتاريخ 2022/3/22

[/https://political-encyclopedia.org](https://political-encyclopedia.org)

المطلب الثاني

مهام وتصنيفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يعد تحديد مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أهم القضايا؛ نظراً لما يترتب على تحديدها وفهم نطاقها، فيظهر ما يجوز قانوناً من أعمالها وما لا يجوز عموماً، فقد تنحصر مهامها في تقديم خدمات القتال على الأرض فهي الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات قد تشمل الخدمة في القتال بالصفوف الأمامية، وقد تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركة استشارات عسكرية خاصة تتمثل مهامها الأساسية في الاستشارات والتدريب، فهي شركات الاستشارات العسكرية التي تقدم الاستشارات الإستراتيجية والتدريب¹.

وقد تختص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالخدمات اللوجستية العسكرية الخاصة، فهي شركات الإسناد العسكري التي تقدم خدمات لوجستية وأعمال صيانة وخدمات معلومات للقوات المسلحة، وتعد الشركة الأمنية العسكرية الخاصة بوصفها عقد يلزم شخص أو أشخاص من أجل العمل على أنشطة تقدم خدمات متخصصة في الحرب والصراع، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات والدعم والتدريب، والتوكيل والصيانة على المستويات التشغيلية واللوجستية².

ونجد إنه من المهم أن يكون مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية، وبالتالي يمكن أن تكون الخدمات الأمنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة تنفيذ القانون العمومية.

¹ الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، مرجع سابق، ص 1268.

² علو، أحمد (2016)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة مجلة الجيش اللبناني، العدد 369. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

أولاً: مهام الشركات العسكرية:

تعد مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من القضايا المهمة، التي تقيّد في فهم نطاقها، فيظهر ما يجوز قانوناً من أعمالها وما لايجوز. يأتي ذلك في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني بسبب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أساءت استعمال صلاحياتها ومهامها.¹

وقد أظهر مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي: الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم.² ويمكننا تصنيف مهام الشركات العسكرية والأمنية على الشكل التالي:

1. المهام العسكرية:

تأتي المهام العسكرية في مقدمة المهام التي تركز عليها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتتمثل هذه المهام في تقديم خدمات القتال على الأرض فهي الشركات العسكرية

¹ أبو خوات، ماهر جميل (2012)، مرجع سابق، ص125.

² للمزيد أنظر: مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. متوفر على الرابط الآتي: https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

الخاصة التي تقدم خدمات قد تشمل الخدمة في القتال بالصفوف الأمامية وقد تكون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركة استشارات عسكرية خاصة تتمثل مهامها الأساسية في الاستشارات والتدريب فهي شركات الاستشارات العسكرية التي تقدم الاستشارات الإستراتيجية والتدريب، فالمهام العسكرية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتجلى في تقديم الخدمات العسكرية التي تسعى للتأثير العسكري في الميدان وتشارك في العمليات القتالية وتوفير وصيانة الأسلحة والمعدات.¹

2. المهام الأمنية:

أن مهام هذه الشركات تشمل الخدمات المقررة وفقاً لوثيقة مونترو بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفي الأمن،² ومن هنا فالخدمات الأمنية تتمثل بوجه خاص في تقديم الحماية الأمنية للأفراد والممتلكات والسفارات والدبلوماسيين وتحليل المخاطر واستشارات في إدارة الأزمات مثل الاختطاف، كما أنها تخدم مجموعة كبيرة من العملاء تشمل الحكومات والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية، وهذا يعني أن خدماتها ليست بالضرورة خدمات مسلحة، فعملياتها بطبيعتها تتسم بالدفاع وليس الهجوم، إلا أنها في بعض الأحيان تقوم بمهام قتالية هجومية خلافاً لما تدعيه بأن دورها دفاعي فقط وأساس هذه المهام باعتبارها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص، كما أنها تتاجر بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات كما ويمكن أن تشمل هذه المهام الأمنية ارتباطها بأجهزة

¹ أعمار، رضوى (2015)، خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ص 18.

² عرسان، خديجة. (2012). الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، ص 493.

مخابرات عالمية كبرى حيث يقدم خدمات سرية تخدم سياسات الدول التابعة لها، أو يتولى القيام بأعمال قذرة لمصلحتها، في معظم دول العالم.¹

وقد تشمل المهام الأمنية لهذه الشركات بخدمات تقدم خصيصاً لمصلحة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عندما تشارك في بعض عمليات حفظ السلام الدولي، ونزع الألغام، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومقراتهم وتنقلاتهم، وكذلك حماية قوافل المساعدات الإنسانية في العديد من بؤر النزاع حول العالم، وبخاصة في أفريقيا، من السودان إلى الصومال ونيجيريا ومالي وسيراليون وغيرها فتوفر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة الخدمات الشاملة التي تهدف بوجه عام إلى حماية وتأمين الناس والبضائع والأماكن والمواضع والأحداث والعمليات والمعلومات من المخاطر كما ويمكن أن تتوسع الخدمات الأمنية لتأمين الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لأشخاص اعتباريين أو طبيعيين يعملون لقاء أجر ويمكن أن يكون مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية كما ويمكن أن تكون الخدمات الأمنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة تنفيذ القانون العمومية.²

ويتم استخدام هذه الشركات حتى تعمل على توفير الأمن السلبي فيتم الاستعانة بها عند عدم مقدرة الدولة على السير قدماً في تحقيق الأهداف والغايات، وتركز كل طاقاتها وإمكاناتها في الدفاع عن مواطنيها، وحينها تكون في أضعف الحالات، فيستعان بهذه الشركات من قبل عملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديداً فيلجأ لهذه الشركات في الأماكن التي تشهد حالة من عدم الاستقرار الداخلي، حيث يجد رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال صعوبة في الاعتماد على قوات الأمن "الشرطة" الرسمية في الدولة، لتوفير الحماية لهم، ومن مثل هذا النوع، شركة فالكون في مصر.

¹ الشبلوي، ياسر حسين (2022)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (دراسة في التنظيم الدولي والوطني)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 65.

² غالبا، عز الدين. وشريف، أمينة (2023)، مرجع سابق، ص 1163.

يختلف دور الشركات في المجال الأمني، بحسب قوانين كل دولة من ناحية، ودورها الفعلي من ناحية ثانية. وبصفة عامة، يقتصر دورها على الجوانب الأمنية، مثل تأمين نقل أموال البنوك، حماية بعض المنشآت الخاصة، البنوك وغيرها، والعامّة، كالجامعات في حالة "فالكون" المصرية، أو تأمين الشخصيات العامة، مثل كبار رجال الأعمال، نواب البرلمان، مرشحي الرئاسة وبالإضافة إلى هذه الوظائف، هناك غيرها، أبرزها، الاستشارات، ولا سيما في المشكلات الأمنية الكبيرة، التي ترى الأجهزة الأمنية حاجة إلى الاستعانة ببعض الخبرات، بما في ذلك الشركات الدولية ذات الخبرة الأمنية.¹

3. المهام اللوجستية:

فقد تختص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالخدمات اللوجستية العسكرية الخاصة فهي شركات الإسناد العسكري التي تقدم خدمات لوجستية وأعمال صيانة وخدمات معلومات للقوات المسلحة، بما في ذلك العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات والدعم والتدريب، والتوكيل والصيانة على المستويات التشغيلية واللوجستية²، فمن وظائف هذه الشركات، الدعم اللوجستي، ويقصد به كل ما يتعلق بالإمداد والتموين، حيث تزود هذه الشركات القوات المسلحة لأي جيش كان كل ما تحتاجه، بدءاً من الثكنات العسكرية، المعسكرات، الطعام، توزيع البريد، المياه النقية، وصولاً إلى عودة الأسرى وجثث القتلى إلى الوطن، وإدارة معسكرات اللاجئين أيضاً، فتقدم هذه الشركات جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين

¹ المسدي، عادل عبد الله (2009)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، ص15.

² علو، أحمد (2016)، مرجع سابق. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية، والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع¹.

ثانياً- تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تصنف الشركات إلى شركات عسكرية وأخرى أمنية وفقاً لنوع الخدمات التي تقدمها والقطاع الذي تعمل فيه:

1. الشركات العسكرية:

يتم تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأن تختص هذه الشركات بأن تكون شركات عسكرية وذلك بأن تكون شركات مزودة للخدمات العسكرية وتقدم شركات مزودي الخدمة العسكرية الخدمات المطلوبة في طليعة ساحة المعركة. تقدم الشركات العاملة في هذا المجال لعملائها نوعين من العقود التي توفر "مجموعات الوحدة" العامة ودعم "تعزيز القوة وتقدم الخدمة على شكل "مجموعات الوحدة وفي هذه الحالة، تزود الشركة عملائها بعنصر قتالي بحجم معين، والذي يشمل الأسلحة الثقيلة والمروحيات المسلحة والطائرات الحربية، ويمكن أن تعمل بشكل مستقل في ساحة المعركة دون الحاجة إلى الدعم المحلي. في مثل هذه الحالة، حقيقة أن التدريب العسكري لخصوم هذه الوحدات في الحروب غير متقدم وعددهم محدود يزيد من فرص النجاح ويقلل من المخاطر المحتملة التي يمكن مواجهتها.

وتقدم الشركات العسكرية خدمات تعزيز القوة وهذا النوع من الخدمة التي يقدمها مقدمو الخدمة العسكرية فقد يقوموا بمهام مثل قيادة القوات الموجودة للعملاء، وتوجيه عمليات هذه الوحدات مع الفرق المنتشرة في الوحدات المحلية القائمة. نظراً لأن قوى العملاء غالباً ما تخضع لتدريب قليل

¹ تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2008، 29 كانون الأول، ص4. متوفر على الرابط الآتي:

<http://www.daccessdds.un.org/doc/unDoc/Gen/NOG08/100/73/pdf>

وغير منضبط، يمكن لعدد قليل من الأشخاص ذوي المهارات العالية الذين يعملون معهم تحقيق نتائج فعالة.¹

وقد تكون الشركات العسكرية شركات الاستشارات العسكرية تقدم خدمات الاستشارات والتدريب العسكري وتوفر إعادة هيكلة القوات المسلحة لعملائها. على الرغم من أن هذه الشركات يمكنها إعادة تشكيل البيئة الاستراتيجية والتكتيكية، إلا أن العملاء ما زالوا هم الذين يتعاملون مع المخاطر النهائية في ساحة المعركة، هذه هي النقطة الأكثر أهمية التي تميزهم عن الشركات التي تقدم الخدمة العسكرية.

وقد لا يشارك موظفو الشركة بشكل مباشر في المعركة، لكن دعمهم أمر بالغ الأهمية، لأن استخدام المعرفة والتدريب في الحرب الحديثة لا يقل قيمة عن استخدام القوة النارية، والهدف هو الحصول على المزيد من التجربة والخبرة. على سبيل المثال، تقدم شركة الموارد المهنية العسكرية MPRI ومقرها الولايات المتحدة لعملائها خبرة آلاف الجنود، بما في ذلك رتبة أربع نجوم.

وقد تكون الشركات العسكرية شركات الدعم العسكري تقدم خدمات عسكرية تكميلية غير مميتة مثل الخدمات اللوجستية والاستخبارات، والدعم الفني، والإمداد، والنقل، فاستخدام هذه الشركات، يمكن لجيوش العملاء التركيز أكثر على الحرب والعمليات.

2. الشركات الأمنية:

وقد تكون هذه الشركات أمنية، تقدم الخدمات الأمنية للعاملين الذين يرافقون القوات المسلحة بهدف تقديم خدمات لا ترقى إلى حد المشاركة في العمليات القتالية مثل المهام التي تحتاج إلى أفراد متخصصين وعلى درجة عالية من الكفاءة يمكن أن يستفيدوا من الوصف القانوني الذي أشارت إليه المادة 4 / أ / 4 من اتفاقية جنيف الثالثة²، شريطة الحصول على

¹ عرسان، خديجة. (2012)، مرجع سابق، ص 497.

² للمزيد أنظر اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المادة 4. متوفر على الرابط الآتي:

التصريح اللازم لمراقبة القوات المسلحة،¹ وبذلك يكون وضع العاملين في تلك الشركات متوقفاً على طبيعة المهام التي يقومون بها فإذا كانت تدخل في إطار الخدمات التي نصت عليها المادة التي سبق وأن تم الإشارة إليها، انطبق عليها وضع المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة، إذا كان لديهم التصريح اللازم لذلك، أما إذا كانت المهام التي يقومون بها تصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات القتالية العدائية فانهم لا يتمتعون بأسرى الحرب في حالة وقوعهم في الأسر ويصبحوا أهدافاً مشروعة يمكن مهاجمتها مع إمكانية ملاحقتهم وفق القانون جزائياً ومدنياً عن المشاركة في العمليات العدائية، بوصفهم مقاتلين غير شرعيين مجردين من جميع المزايا ولا ينطبق عليهم وصف المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة.

ثالثاً: أسباب اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يعود اللجوء إلى استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العديد من الحالات إلى أسباب سياسية واقتصادية وعسكرية. هنا نتناول هذه الأسباب:

1. أسباب عسكرية:

تتمثل الأسباب العسكرية في الضعف الهيكلي للجيش والأجهزة الأمنية المحلية، إذ لم تستطع العديد من الدول النامية تكوين أجهزة أمنية راسخة. حيث تقدم بعض الشركات العسكرية والأمنية خدمات خاصة بطريقة احترافية عالية على نحو يجعلها عامل جذب حتى لأكثر الجيوش احترافية ومن المبررات العسكرية للجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها².

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html>

¹ حمزة، هـ لو نجات (2017)، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، ص61.

² رملي، فهيم (2022)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واستخداماتها رؤية من منظور نظريات العلاقات الدولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، ص189.

وفي جانب عمليات الأمم المتحدة ولجئها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة حيث تلجأ العديد من الدول والمظمات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لضمان الأمن اللازم لأماكن العمل وحماية أفراد الأمم المتحدة وأصولها من الأفعال الإجرامية¹ وكانت من أسباب استعانة الدول والمنظمات بتلك الشركات وأفرادها عدم كفاية التنسيق والتدريب والمعدات لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، ورفض الدول المتمكنة عن إمدادها بالقوات اللازمة، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا المشاركة في بعثات الأمم المتحدة الخاصة تماماً،² وفي بعثات أخرى كانت مشاركتها قليلة جداً، مثلاً نجد المشاركة بالقوات المسلحة بشكل محدود في بعثة الأمم المتحدة إلى أفريقيا الوسطى 2014³ حيث اكتفت الولايات المتحدة بارسال 121 جندياً، وألمانيا بـ(263)، وبريطانيا (283) جندي.⁴

ومن المسوغات أيضاً انتشار النزاعات المسلحة التي عرضت السكان المحليين لانتهاكات حقوق الإنسان والأزمات الإنسانية بشكل متزايد، مآدى إلى زيادة طلبات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وضرورة اضطلاع منظمة الأمم المتحدة ببرامج متنوعة في مناطق شديدة الخطورة، فضلاً عن تزايد عمل موظفي الأمم المتحدة في تلك المناطق الخطرة.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن قدرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الثبات في المناطق الصعبة أكثر من القوات المحلية بحكم التدريبات المكثفة ، كما أنها أكثر كفاءة أثناء العمليات العسكرية في المناطق غير المستقرة، ولاسيما في البلدان الأفريقية الأقل تقدماً التي لا تملك

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون (الاستعانة بالأمن الخاص)، الصادر بالوثيقة A/67/539 الصادر في 22 تشرين الاول 2012، ص3.

² James Pattison, Outsourcing the Responsibility to Protect: Humanitarian Intervention and Private Military and Security Companies, International Theory, Cambridge University Press, 2010, p. 2-3.

³ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى كما تعرف اختصاراً باسم مينوسكا نسبة للاختصار هي عملية حفظ السلام من قبل الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبدأت في 10 نيسان 2014. هذه العملية تأتي في إطار الحرب الأهلية في جمهورية أفريقيا الوسطى الثالثة، انظر: مجلة منبر الدفاع الأفريقي (ADF) (2018) حفظ السلام في أفريقيا: لمحة خاصة. بتاريخ 5 تشرين الثاني 2018. متوفر على الرابط الآتي: <https://adf-magazine.com/>

⁴ المساهمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (28 شباط 2014) على الرابط الآتي: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/statistics/contributors.shtml>

قوات مسلحة فعالة وتتعلق مهامهم على التوالي بالمشورة العسكرية، والدعم اللوجستي، وحماية الموقع، وتحليل المخاطر والتوقع، ومن هنا فإن الاعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة استراتيجية أساسية أصبحت تخفف الكثير من الأعباء والمهام على كاهل الجيوش الوطنية¹.

ومن زاوية أخرى فإن العديد من الدول غدت تلجأ إلى تقليص جيشها النظامي، الأمر الذي مكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الاستفادة من الخبرات والإمكانيات التي كان يتمتع بها هؤلاء، واللذين شكلوا نواة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعلى صعيد آخر فإن الدول تستأجر الشركات العسكرية الخاصة كطريقاً بديلاً مختصراً كي لا تضطر إلى الاستثمار ببنيتها العسكرية أكثر من اللازم؛ والضعف الهيكلي للجيوش والأجهزة الأمنية المحلية².

2. أسباب سياسية:

تتمثل الأسباب السياسية انعكاساً للتنافس الدولي والإقليمي، حيث أصبحت الشركات العسكرية إحدى أدوات الهيمنة التي تستغلها بعض الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ويمثل حضورها امتداداً للتنافس على مناطق النفوذ. وفي هذا الإطار، تمثل "فاجنر" أداة لتحقيق استراتيجية تعزيز النمو الروسي في أفريقيا ولغايات أن تكون الحكومة الراعية أقل مساءلة أمام الرأي العام والبرلمان، خاصة فيما يتعلق بقتل الجنود، وبحسب المتحدث السابق باسم قوات الأمم المتحدة في البوسنة، تيم سبايسر "إذا قُتل موظفو شركائنا العسكرية الخاصة، فلن يكون لذلك نفس التأثير العاطفي لمقتل جنود من القوات الوطنية"؛ يعني أن الجنود الخاصين لا يحظون بتقدير جيد مثل الجنود النظاميين الذين يمثلون بوضوح موقف

¹ P.CHALEAU et F.MISSER.(2002). Le retour des mercenaires. In, revue Politique Internationale.N 94.

² بشندي، محمد (2021)، تمدد فاجنر: دوافع تصاعد تسليح الصراعات عبر الشركات الأمنية الخاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. مقال منشور على الانترنت في تشرين الأول. متوفر على الرابط الآتي:

<https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/6747>

الدولة.¹ وهذا يعني ضعف التكلفة السياسية لاستخدام هذه الشركات، هذا يعد سبباً رئيساً للتوسع في الطلب على خدمات شركات الأمن الخاصة؛ حيث يمكن للدول والحكومات التوصل بسهولة من تصرفات هذه الشركات أو تجنب التداعيات السياسية المترتبة عليها. فعلى سبيل المثال، استطاعت روسيا توظيف خدمات "فاجنر" وغيرها من "الرجال الخضر الصغار" في الصراع في شبه جزيرة القرم ضد أوكرانيا، ونجحت في إنكار أي وجود عسكري لها على الأرض. كذلك، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تخفف من وقع الجرائم التي ارتكبت من قبل جيشها ضد المدنيين في العراق، والتي ارتكبتها شركات متعاقدة معها وعلى رأسهم شركة "بلاك ووتر" والتي تُعرف حالياً باسم "أكاديمي".²

ومن الأسباب السياسية أيضاً ضعف دور الأمم المتحدة وإحجامها عن التدخل في مناطق النزاع، بسبب تنافر مصالح الدول الكبرى مما أدى إلى تشكيل مثل هذه الشركات الخاصة بوصفها ذراعاً أمنياً وهو ما فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولا سيما الدول الناشئة في القارة الأفريقية.

ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان عام 2001، ثم العراق عام 2003 وكان دور هذه الشركات مثار جدل قانوني واسع؛ سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة؛ أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تتصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر

¹ فرج الله، فيصل ايباد (2013)، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركة الدولية الخاصة العسكرية والامنية في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص78.

² الحياي، أزهار عبد الله حسن (2011)، شركة بالك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، العراق، تكريت، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، 9(3)، ص213.

استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات، وكون بعضهم جنوداً سابقين، دعا بعضهم إلى عد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة.

ولا مناص من القول إن التحول الذي حصل في سياسة الدول في إدارة أمنها، حرصت على التخفيف من مسؤولياتها، وجاء ذلك في ظل تعدد المخاوف الأمنية مع نقص الخبرة في المجالات الأمنية التقليدية، حيث تم توزيع عملية صنع السياسات الأمنية بين الحكومات الوطنية والمنظمات الوطنية وبين الجهات الفاعلة الخاصة مثل شركات الأمن الخاصة، وهو ما عرف بالحوكمة، ومن هنا بدأت العديد من الدول بالاعتماد على هذه الشركات، لاستخدامها في حفظ أمن مواطنيها، أو لشنّ الحروب ضد معارضيها، وذلك بهدف التوفير في ميزانياتها وتخفيف الأعباء المادية والبشرية عن كواهلها، أو للقيام ببعض الأعمال السرية التي قد لا ترغب أن تقوم بها بشكل مباشر ورسمي أو علني¹.

إن صعود شركات الأمن الخاصة بعد نهاية الحرب الباردة هو مؤشر على فقدان الدولة لاحتكارها للقوة العسكرية القسرية لصالح الأمن الخاص، كما يذهب بعض المراقبين إلى أبعد من ذلك ويشجعون نشاط هذه الشركات، فعندما تقعد الدول بالفعل احتكار العنف فمن المهم وجود بديل لها، وبالتالي يمكن إنشاء قوات عسكرية تطوعية من قبل شركات خاصة لخوض الحروب على أساس رسوم تعاقدية وكل ذلك نتيجة تغير بيئة التهديد الذي تتعرض له الدول الأمر الذي أدى إلى تغير في عملية صنع السياسة الأمنية وتنفيذها فالتحديات الجديدة تزيد احتمالية حدوثها في ظل الأشكال الجديدة من التهديدات مثل الإرهاب، والجريمة عبر الوطنية والصراعات الأهلية والأمراض الوبائية والتي تعد أكثر انتشاراً، حيث أصبح صنع السياسات

¹ علو، أحمد (2016)، مرجع سابق. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

الأمنية وتنفيذها مجزءا بشكل متزايد بين العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات العسكرية الخاصة¹.

وقد أعتبر العديد من الباحثين أن بروز الشركات الأمنية الخاصة يؤدي إلى هدم بناء الدولة الحديثة، ومر هذا البناء بمراحل عدة حتى اكتمل البنيان، فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى، والتي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة، إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية كافة، ليقصر دورها على مهام الأمن والحراسة، ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق بوصفه سلعة مادية².

كذلك، فإن الاعتماد على شركات الأمن الخاصة يؤدي إلى خلق حالة من الاعتمادية أو الاتكالية لدى الدولة، لمصلحة من يقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، وهذا ما يترتب عليه ضعف قطاع الأمن الوطني في هذه الدول ويرفع من منسوب تصنيفها كدول فاشلة. إلى ذلك، فإنّ العمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بات يغري الأفراد، حتى أولئك الذين لا يزالون يخدمون في القوات المسلحة الوطنية. فثمة شركات عسكرية وأمنية خاصة باتت مدرجة في قائمة أسواق الأسهم والسندات، وهي تحقق أرباحاً لمستثمريها، الأمر الذي يدفع بعض العاملين في قطاع الأمن الوطني إلى تقديم استقالتهم، والسعي للعمل لمصلحة هذه الشركات، كما في بعض الدول المتقدمة. أما الدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها،

¹ رشاد، سوزي (2021)، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية - الإنمائية، مصر، جامعة 6 أكتوبر، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، العدد التاسع، ص 125. متوفر على الرابط الآتي:

https://jocu.journals.ekb.eg/article_146524_bd376868596b6afb986a5deb224bbc26.pdf

² طالب، ياسين (2018)، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الرابع، ص 46.

فتواجه إشكالية حرمانها العنصر البشري الوطني الكفؤ، كما هو الحال في الصومال وأفغانستان والعراق وليبيا واليمن¹.

إن استخدام هذه الشركات في تنفيذ عمليات وأنشطة خارجة عن القوانين والمواثيق المعهود بها سواء من قبل الدولة الوطنية أم المجتمع الدولي؛ أي الإسهام في القيام بانقلابات عسكرية لتغيير الحكومات التي ترفض الخضوع، دون التورط علانية في مثل هذا السلوك غير المشروع والقيام بعمليات تحمل صفة "الجرائم"، لصالح دولة معينة تخشى هذه الأخيرة فعلها في العلن، لما فيه من مخالفات للقانون الدولي، والمعايير الإنسانية².

3. اسباب اقتصادية:

ترتبط الاسباب الاقتصادية بالأوضاع المعيشية والقدرة المالية للدول التي تلجأ إلى الشركات العسكرية، فتلجأ للإعتماد على قوات عسكرية توفر التكاليف الباهضة عليها، وخفض أعداد الجيوش النظامية، والذي بدأ التفكير به بشكل جدي بعد الحرب الباردة؛ لتقليص إنفاقها العسكري، وقد ترتب على ذلك بقاء العديد من الجنود المحترفين بدون عمل، فسعت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى تنظيمهم في هياكلها، كذلك الأمر فإن تناقص قدرات الدول الأعضاء في إمداد وتوفير الخدمات لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، دفع المنظمة الى استخدام تلك الشركات بهدف الحد من المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها أفرادها، وإن منظمة الأمم المتحدة بأشد الحاجة إلى إمكانيات داخلية لتوفير السلامة والأمن لأفرادها الموفدين إلى مناطق كثيرة الاضطراب والخطورة³. وتأكيداً لهذه الحقيقة فقد أدركت دول العالم حجم الإنفاق

¹ علو، أحمد (2016)، مرجع سابق. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

² أبو خوات، ماهر جميل (2012)، مرجع سابق، ص121.

³ التقرير الشامل بشأن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادر من الجمعية العامة بالوثيقة A/69/388، الفقرة 8. ص 4. متوفر على الرابط الآتي:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Mercenaries/WG/A_69_388_ar.pdf

الباهض على القطاع العسكري والأمني، فبات التفكير جدياً للاستعاضة عن ذلك الحجم الهائل من الإنفاق إلى تولية ذلك إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة¹.

بطبيعة الحال، يأتي اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة نظراً لما توفره هذه الشركات من نفقات على الدول فإن نظام اللجوء إلى شركات خاصة بسبب الضغوط المالية التي تضطر الدول إلى تخفيض النفقات في المجال العسكري لاسيما في زيادة ميزانيات الدفاع في مختلف البلدان، ولذلك فإن نفقات الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعتبر أقل من استعانة الدولة بجيشها النظامي، خاصة وان تلك الشركات وأفرادها تنتهي علاقتها بالمنظمة متى ما انتهت المهمة التي تعاقدت لأجلها فهي غير دائمة البقاء².

¹ باريش، منهل (2020)، الشركات الأمنية الخاصة في سوريا، اتجاهات الشرق الأوسط، فلورنسا، إيطاليا، مركز روبرت شومان للدراسات العليا، معهد الجامعة الأوروبية فلورنسا، ص3.

² التقرير الشامل بشأن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، الصادر من الجمعية العامة، مرجع سابق، الفقرة 8. ص4.

الفصل الأول

الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتكيف القانوني لأفرادها

في ظل التطورات العالمية والتحولت الأمنية المستمرة، أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تلعب دوراً مهماً في تأمين وحماية الأفراد والممتلكات والمصالح الحيوية. إن وجود هذه الشركات يعزز القدرة على التعامل مع التحديات الأمنية المعقدة، سواء في البيئة العسكرية أو القطاع الأمني.

ومع زيادة أهمية وتأثير هذه الشركات، ينشأ التساؤل حول طبيعة عقودها وتكييفها القانوني. فكيف يتم تحديد حقوق والتزامات أفراد هذه الشركات؟ وما هو المرجع القانوني الذي يحدد الإطار القانوني الذي تتعامل فيه هذه الشركات؟

لذا وجب تسليط الضوء على طبيعة عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتكيف القانوني لأفرادها، ومفهوم الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومدى اكتسابها لهذه الشخصية، والمبادئ القانونية الدولية المرتبطة بهذا الجانب.

بالإضافة إلى ذلك، الأهمية المتزايدة لتنظيم قانوني فعال لهذه الشركات، وضرورة وجود إطار قانوني دولي يحدد حقوق وواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وأهمية ضمان توافقها مع المصالح العامة وحقوق الأفراد.

المبحث الأول

الجوانب القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أحد العناصر الأساسية في قطاع الأمن والدفاع في العديد من الدول حول العالم. تقوم هذه الشركات بتقديم خدمات أمنية وعسكرية متنوعة. وتوقع هذه الشركات عقوداً مع العملاء، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات حكومية أو شركات، تتميز طبيعة عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ببعض الخصائص الفريدة. فعلى عكس العقود التجارية العادية، تتطوي عقود هذه الشركات على جوانب أمنية وقانونية حساسة، وتتضمن تعاملات تتعلق بالأمن الوطني والدفاع. وبالتالي، يتطلب التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الالتزام بضوابط قانونية صارمة ومحددة، ولضمان الامتثال للضوابط القانونية، يتم تضمين بنود وشروط محددة في عقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يتم فيها تحديد المسؤوليات والالتزامات المترتبة. وتشمل هذه البنود مسائل مثل حماية البيانات والسرية. يهدف إدراج هذه البنود إلى توفير إطار قانوني واضح ومحدد للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد حقوق والتزامات الطرفين.

بصفة عامة، يتعين على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الالتزام بالضوابط القانونية المحددة للتعاقد معها. ينبغي على العملاء التحقق من سجل الشركة وتقييم مستوى الامتثال القانوني لها قبل التعاقد. كما ينبغي توقيع عقود مفصلة تحدد بوضوح حقوق والتزامات الطرفين وتحدد الآليات المتبعة في حالة حدوث نزاعات أو مشكلات، كما يجب أن تلتزم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أيضاً بالمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال. على سبيل المثال، يمكن أن تلتزم الشركات بمبادئ السلامة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. قد تتطلب بعض الدول أيضاً ترخيصاً أو تصريحاً خاصاً لمزاولة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

المطلب الأول

مدى اكتساب الشخصية القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يستلزم لتحديد الشخصية القانونية اكتساب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من

تعريف الشخصية القانونية:

تعريف الشخصية القانونية: يمكن تعريفها بأنها الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل

الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، وهي القدرة على كشف

الحقوق والالتزام بالواجبات الشخصية القانونية تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة

ونظام قانوني محدد.¹

وفي إطار وصف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالصفة الدولية والاعتمادية الدولية فقد

أطلقت مبادرات دولية عدة بهدف توضيح أو إعادة تأكيد أو تطوير معايير قانونية دولية تنظم

أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة²، وذلك لضمان امتثالها لمعايير السلوك التي

يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويقتضي الحديث عن فرض

التزام بأحكام القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في

سياق هذه النزاعات والبحث عن مركز هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء

قواعد القانون الدولي العام.³

ومن هذا المنطلق ولغايات عدها وسيلة للتمثيل الدولي ومنح هذه الشركات الشخصية

الاعتبارية أمام الدول والشركات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والأفراد عند

¹ فاخوري، سليمان (2013)، المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة 5 (1)، ص170.

² خير الدين، غسان (2013)، القانون الدولي الإنساني: التدخل الدولي، ط 1، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع، ص7.

³ فريدمان، ولفغانغ (1964)، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص 140.

اكتسابها الشخصية القانونية، علاوة عن الامتيازات والمسؤوليات¹، وبالنظر إلى المواثيق الدولية نجد أنها مجرد وثائق وتوجيهات غير ملزمة قانونياً، وصحة التعاقد معها يتبع التنظيم القانوني لكل بلد على حدة، فإننا إذا أردنا إعطاءها صفة دولية يلزم وجود تنظيم قانوني دولي مستقر وملزم قانوناً لتبعات أي تجاوزات تصدر من قبل هذه الشركات، وإن كانت هناك جهود كبيرة سعت لتنظيم أعمال هذه الشركات غير أنها لازالت تحتاج إلى إطار قانوني دولي لإعطائها تلك الصفة الدولية ومن ذلك المبادرة المشتركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر للخروج "بوثيقة موننترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح لعام 2008"، والتي اعتمدتها 17 دولة، وهناك الآن 56 دولة وثلاث منظمات دولية² موقعة على هذه الوثيقة، وكذلك أقرت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على نشاطات المرتزقة، وأقرت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وغيرها من التوجيهات القانونية؛ لغايات الكشف عن مهام أعمال هذه الشركات وبيان نطاق عملها³.

وتماشياً مع ما تم ذكره، نجد أنه من الضروري اعتماد إطار قانوني يُنظم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة، حتى لا تُشكّل وضعا تفرّض هذه الشركات من خلاله إملاءاتها على الدول، ما يجبرها على التخلي عن دورها السيادي في تأمين وظيفة الدفاع الوطني.

وبمراجعة أدبيات القانون الدولي، فالمتعارف عليه في الفقه لدى القانون الدولي كانت الدول هي الكيانات القانونية الوحيدة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية، حيث يهدف هذا

1 إبراهيم، علي. (1997)، القانون الدولي العام - الجزء الثاني الشخصية والإقليم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص9.

2 المنظمات الدولية الموقعة (المشاركة) على وثيقة موننترو لعام 2008 هي : الاتحاد الأوروبي 2012، ومنظمة حلف شمال الأطلسي 2013، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2013.

3 الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. (2001) الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعرف على مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. ص 37. متوفر على الرابط الآتي: [https://shop.icrc.org/interpretive-guidance-on-the-notion-of-](https://shop.icrc.org/interpretive-guidance-on-the-notion-of-direct-participation-in-hostilities-under-international-humanitarian-law-pdf-ar.html)

[direct-participation-in-hostilities-under-international-humanitarian-law-pdf-ar.html](https://shop.icrc.org/interpretive-guidance-on-the-notion-of-direct-participation-in-hostilities-under-international-humanitarian-law-pdf-ar.html)

القانون إلى تنظيم العلاقات بين الدول، لذا كانت تعد الشخص الوحيد للقانون الدولي¹، وكانت بداية تغيير هذا الاتجاه وتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة²، ومنهم من نادى بتوسيع أكبر لنطاق الشخصية القانونية الدولية بعد فتوى محكمة العدل الدولية في التعويض عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة لتشمل الفرد الطبيعي وأيضاً الأشخاص القانونيين من الشركات التي تزاول عملها على نطاق دولي متجاوزة حدود دولة واحدة، ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني فإنه لم يحدد الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ويرى الباحث أن هذه الشركات كشخص معنوي ليست مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني وليس لها صفة دولية، ومن ثم فالدول أو الهيئات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة ملزمة بأن تتخذ إجراءات وقائية، تلزمها عند اللجوء إلى التعاقد مع شركات الأمن الخاص إلى أن يكون ذلك وفقاً لميثاقها ومعايير حقوق الإنسان وبإطار رقابة فعالة وإدارة سليمة، وأن يكون لديها آليات مساءلة فعالة في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وأكدت إدارة شؤون السلامة والأمن بعدم تبني منظمة الأمم المتحدة نظام ينظم استعانتها بمصادر خارجية تتولى مهام عسكرية وأمنية، وبإمكان كل وكالة تابعة للأمم المتحدة أن تتعاقد مباشرة مع الشركات المعنية.

1 أبو خوات، ماهر جميل (2012)، مرجع سابق، ص.

2 حتى تتمتع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في فقه القانون الدولي بالشخصية القانونية بثلاثة شروط هي:
1- أن يكون لهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء.
2- أن يكون لهذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اختصاصات محددة في الميثاق المنشئ لها.
3- أن تعترف الدول الأخرى صراحة أو ضمناً بالشخصية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وهو اعتراف له صفة إنشائية، انظر: جويلي، محمد سعيد (2005)، الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، ص36.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تعد دراسة الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أهم مرتكزات البحث في مشروعية أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومدى مسؤوليتها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويأتي البحث في ذلك في الوقت الذي هيمنت الشركات العسكرية والأمنية فترة من الزمن على العلاقات الدولية ما دفع الدول نحو خصخصة الأمن في النظام الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ مثل التوترات العرقية والإثنية¹، وبذلك تتأى تلك الدول بأفراد قواتها عن الخطر الذي يمكن أن يهددهم، ومن هنا فالمجالات التي تستفيد الدول من الشركات الخاصة متعددة في حال استئجار هذه الشركات الخاصة².

وفي جانب الوقوف على الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نجد أن هذه الشركات أنها تعد كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية وأمنية، بمقابل حصولها على الربح المادي شأنها في ذلك شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص³.

كما أن الطبيعة القانونية للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو نوع من الوكالة بحيث تتولى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مهام عسكرية وأمنية للدولة المتعاقدة، وهذا الحال المتعلق بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يترتب عليه أن تكفل الدول امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني⁴، ومن ثم لا يمكن أن يكون التعاقد مع هذه الشركات أو

¹ حمزة، هه لو نجات. (2017)، مرجع سابق، ص 27.

² المختار، طيبة جواد. وسلمان، نور علي. (2017)، مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، ص 32.

³ ساندو، إيف (2010)، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 67.

⁴ وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 36.

استخدامها وسيلة تتحلل الدول من خلالها من هذه الالتزامات، ويتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لمصلحتها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها إلى كيانات غير حكومية وذلك ضماناً لاحترام القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء القانون الدولي الإنساني نرى أن الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي عقد إجارة للخدمات التي تقدمها هذه الشركات، ونتيجة لذلك يبقى أعضاء الشركات العسكرية الخاصة، كأفراد، ومن الناحية النظرية أشخاصاً عرضة للمحاسبة بشكل فردي عن أفعالهم، وبالتالي يمكن توجيه الاتهام إليهم ومحاكمتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية¹، ولعل قصر الطبيعة القانونية لعقود الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يعد أمر لا يتناسب مع واقع هذه الشركات، إذ أن مهامها وأدوارها واسعة من القتال إلى الحماية وإلى الإغاشة والتموين العسكري إلى أعمال متنوع ولا تنحصر في النيابة عن القوات المحلية².

ويؤخذ على ذلك أنه يتسبب في إدراج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن المرتزقة بصورة محددة، وعد هذه الشركات شكلاً معاصراً لاستخدام المرتزقة بوصفها ثغرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وهناك من يرى أن الطبيعة التعاقدية للشركات العسكرية والأمنية إنما هي تتمثل في صورة عقد مقابلة، ذلك بسبب أن أساس التعاقد مع الشركات العسكرية إنما هو اتفاق مقابلة وفق مقابل مادي وأعمال تختص بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة³.

¹ جويلي، محمد سعيد (2005)، الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القاهرة، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية.

² صديقي سامية (2021)، المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خصوصية الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، ص 386.

³ الشالدة، محمد فهاد (2005)، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 118.

ويرى الباحث وفقاً لما تقدم أن الطبيعة للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية هو أقرب ما يكون نوعاً من شراء الخدمات يلتزم فيها الأطراف بموجبات العقد وبالتالي هي شركات تجارية خاصة، ولعل في هذا حل لإشكالية وجود المرتزقة وتناغم مع واقع ما يتم التعاقد عليه وأقرب إلى حقيقة مضمون العقد بحيث يلزم الطرفان ببند العقد على ألا يكون فيه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

الضوابط القانونية للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً حيوياً من النظام العسكري والأمني في العديد من الدول. ومن أجل ضمان سلامة وشفافية هذا القطاع، فإنه يتطلب وجود ضوابط قانونية صارمة للتعاقد مع هذه الشركات.

مثل امتلاكها ترخيصاً رسمياً يضمن أن الشركات المعنية تستوفي متطلبات الكفاءة والمهنية اللازمة لتقديم الخدمات العسكرية والأمنية، والامتثال لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة وموجبات القانون الدولي الإنساني.

كما ينبغي أن تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إقراراً خطياً يثبت تحققها من حسن سلوك أفرادها. يجب أن يكون لدى هذه الشركات آليات رقابية داخلية تهدف إلى ضمان تطبيق معايير السلوك المهني والأخلاقي لأفرادها بالإضافة إلى الكثير من الضوابط نذكر منها التالي:

1. امتلاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترخيصاً رسمياً لممارسة أعمالها:

يمكن للدول أن تُخضع مسألة منح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة، منها تدريب أفرادها في مجال القانون الدولي الإنساني، واعتماد إجراءات عمل اعتيادية وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني، وإجراءات تأديبية ملائمة¹.

ويمكن للدولة أيضاً أن تجعل الموافقة على كل تعاقد مرهوناً بطبيعة الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي ستعمل به الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، ويمكنها فرض عقوبات على العمل دون الحصول على التراخيص اللازمة أو العمل على نحو يخالف شروط تلك التراخيص

¹ إسحاق، نغم (2004)، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، ص 105.

(على سبيل المثال سحب ترخيص العمل أو فقدان صكوك التأمين أو التعرض لعقوبات جنائية.....)¹.

2. أن تشتمل العقود على الامتثال لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة وموجبات القانون الدولي الإنساني:

يتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالات نزاع مسلح، وقد يتحملون مسؤولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، وينطبق هذا المبدأ على هؤلاء الموظفين سواء أكانوا معينين من قبل دول أم منظمات دولية أم شركات خاصة².

حيث يعد دور الدول في ذلك أساسياً، لاسيما وقت النزاعات من خلال مسؤوليتها في التعاقد وضرورة إلزام مثل هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني، وبما أن المحفزات المالية التي تنص عليها العقود يمكنها أن تدفع أكثر بالشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة للامتثال لقوانين حقوق الإنسان ذات الصلة وموجبات القانون الدولي الإنساني³.

3. جودة الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

ويمكن للعقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تكون أداة فعالة لترسيخ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني لدى هذه الشركات، لكن لا يتوفر سوى القليل من المعلومات والخبرات المتبادلة لدعم صياغة العقود التي تضمن احترام هذه المبادئ والقواعد، ومن هذا المنطلق، لا بد من توفير توجيهات حول أفضل الممارسات للتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ذلك، وغالباً ما يستند اختيار متعاقد محتمل حصراً إلى معيار

¹ فرج الله، فيصل إباد (2013)، مرجع سابق، ص 59.

² جويلي، سعيد سالم (2003)، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 942 وما بعدها.

³ أبو الخير، السيد مصطفى أحمد (2008)، مستقبل الحروب، دار أتيرك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ص 19، وما بعدها.

السعر الأدنى غير أن الاعتماد على السعر الأدنى وحده قد يكون أيضاً مضرّاً بسمعة من تتعاقد معه مثل هذه الشركات ويؤدي إلى تراجع المعايير المعتمدة في القطاع عموماً، وما إن يتم توظيف شركة عسكرية وأمنية خاصة، قد يرتبط سلوك وملف الشركة وأفرادها أيضاً بصورة العميل، وقد يمكن الحد من المخاطر المرتبطة بالسمعة عبر عملية تعاقدية تشمل إجراءات فحص وتدقيق فعالة.

4. شمولية التعاقدات مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للأعمال العسكرية والأمنية

دون فصل بينها:

تشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كافة بوصفها كيانات الأعمال الخاصة التي تقدم إما خدمات عسكرية أو أمنية أو خدمات عسكرية وأمنية في آن، بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها. تقدم هذه الشركات مجموعة واسعة من الخدمات العسكرية والأمنية، خصوصاً، الحراسة، فضلاً عن الخبرة والتجربة المادية والفنية، وتشمل الحماية المسلحة للأشخاص والممتلكات على غرار القوافل والمباني وأماكن أخرى؛ وصيانة وتشغيل نظم الأسلحة؛ واحتجاز السجناء؛ وتقديم المشورة أو التدريب إلى القوات المحلية وموظفي الأمن، وبما أنه لا يمكن بسهولة تصنيف الخدمات العسكرية والأمنية، وغالباً ما تكون متداخلة، تستخدم عبارة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ من أجل تجنب الفصل القاطع بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يلزم تطبيق العقود على كامل القطاع العسكري والأمني، بحيث إنها تنظم بالتساوي العقود المبرمة مع أنواع الشركات كافة، بما فيها الشركات الدولية الكبرى مثل فاغنر الروسية وتلك المحلية الصغيرة مثل شركة الجبل السورية¹.

¹ المديني، توفيق (2007)، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، جريدة المستقبل العدد (2544) الصادرة في 2007/3/1، ص 20.

5. استبعاد التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لها أو لأفرادها غرض في النزاع:

لابد ألا يكون للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو لأحد أفرادها أي أغراض عدائية من وراء هذا التعاقد، بحيث يتم التعاقد مع شركة لا يوجد أي أغراض عدائية لديها وفي ذلك حماية للأطراف جميعها من الأعمال المغرضة والتي تخرج الشركة أو أفرادها عن الغاية التي جاءت لأجلها، ولذلك ينبغي أن تكون الشركة العسكرية من خارج أي طرف في نزاع، ويتم ذلك من ضرورة أن يتسم العقد بالوضوح في غاياته وميدان العمل فيه وحسن انتقاء الأفراد العاملين في هذه الشركة لدى اختيارهم للعمل في مكان يوجد به نزاعات.

6. تقديم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إقرار خطي بتحققها من حسن سلوك أفرادها:

فالمبادئ التوجيهية بشأن الاستعانة بالخدمات الأمنية المسلحة المقدمة من شركات أمنية خاصة، التي صدرت عن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن في تشرين الثاني 2012، تلزم الجهات الأمنية المتعاقدة من القطاع الخاص والتي توفر الخدمات الأمنية بأن تقر خطياً بأنها تحققت لدى السلطات الوطنية المختصة من أن الموظف المحتمل¹:

أ. لم تصدر بحقه أي إدانة من جهات بما فيها المحكمة العسكرية؛ لارتكابه أي فعل إجرامي، أو أن سلطة وطنية أو دولية قد عدت أنه انتهك أحكام القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني في أي ولاية قضائية.

ب. لا يخضع لأي إجراءات قضائية قائمة، بما فيها العسكرية، فيما يتعلق بجرائم أو انتهاكات من هذا القبيل.

¹ سالم، احمد علي (2007)، دراسات عن الحرب والسلام، مراجعة لأدبيات الصراع الدولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، العدد (170)، تشرين الأول، ص 17.

7. خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمسؤولية المدنية والجزائية عن أعمالها¹:

يجب أن تتخذ كل الدول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى بما يكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون وعدم اللواذ باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

ومن ثم هناك إمكانية تحميل الدولة المسؤولية فيما يتعلق بسلوك العاملين الذين تستأجرهم في الوقت الحالي مسألة معقدة للغاية نظرياً وشبه مستحيلة عملياً، فمن الناحية النظرية، يمكن تحميل الدولة المسؤولية إذا ثبت أن الدولة المستأجرة أمرت بشكل محدد بسلوك أدى إلى انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتختلف هذه المسؤولية للدولة عن المسؤولية الجنائية التي يتحملها القادة لكنها يمكن أن تفتح الباب أمام الحق في التعويض². ولذلك فإنه ما لم يتسن إثبات اندماج أفراد الشركة العسكرية المسلحة بالقوات المسلحة للدولة المتعاقدة، ويبدو من المستحيل تحميل الدولة المسؤولية فيما يتعلق بجرائم ارتكبت على يد العاملين من القطاع الخاص، ومن الناحية العملية سوف تتطلب إمكانية تحميل الدولة المسؤولية عن سلوك شركات عسكرية خاصة تعديل تنظيم وعلاقات السلطات بين الدول المتعاقدة ودول المنشأ ودول الإقليم، فضلاً عن بدائل وضمانات فعالة لاتفاقات الحصانة القائمة على المستوى الدولي³.

¹ علو، أحمد (2016)، مرجع سابق. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>
² سابان، ميشال (2006)، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل، مجلة الإيكونومت، ترجمة: محمد علي حريص، جريدة السفير اللبنانية في 2006/11/8.
³ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادرة عن الأمم المتحدة في 1989 م.

باختصار، يتطلب التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجود ضوابط قانونية فعالة تضمن الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية. يجب أن تكون هذه الشركات مرخصة رسميًا وتلتزم بقوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يجب أن تقدم خدمات عالية الجودة وتكون شمولية في نطاق التعاقدات دون فصل بين الأعمال العسكرية والأمنية. وفي حالة وقوع انتهاكات، يتعين أن تتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن أعمالها.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للعاملين في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار قواعد

القانون الدولي الإنساني.

منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين يشهد العالم تحولاً في الطريقة التي توفر فيها الجهات الحكومية الأمن. ومن أجل تنفيذ العديد من مهام الأمن التقليدية. يتم التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على كل من الصعيدين المحلي والدولي وقد خلق هذا التحول صناعة تقدر قيمتها بحوالي 244 مليار دولار أمريكي سنوياً¹. والتي نالت حظاً واسعاً في اعتمادها، ونشأة العديد من تلك الشركات، إلا وأنه نتيجة للانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان من قبل بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والتجاوزات الجسيمة في بلدان عدة حتى شاع وصم تلك الشركات بالمرتزقة، فإنه وعلى الرغم من ذلك إلا أن منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الإقليمية لازالت تتعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وارتأت الأمم المتحدة أن هذه التجاوزات والانتهاكات كانت بصورة محددة من بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تشمل جميع هذه الشركات².

يهدف هذا المبحث إلى تقديم نظرة شاملة حول التكييف القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني. واستكشاف الصفة القانونية للموظفين ودراسة واجباتهم ومسؤولياتهم ومدى التزام الشركات في تطبيق وتنفيذ القوانين الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. التنظيم الحكومي للخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى مساهمتها في منع الجريمة وسلامة المجتمع. 2014، صفحة 2. متاح على الرابط الآتي:

<https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/Ebook.pdf>

² عباس، سرمد عامر. وعبود، اسماعيل نعمة (2015)، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، عدد 1، ص 377.

المطلب الأول

مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

على الرغم من قدم ظاهرة الارتزاق إلا أنه لم يوضع لها تعريف إلا عام (1977) في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام (1976)، وقد رحبت بالاقترح العديد من دول العالم خاصة الدول الإفريقية التي عانت من هذه الظاهرة، وقد عُد قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم (29/3314) إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان.

وقد عرف القانون الفرنسي الارتزاق، فالمرتزق وجمعه المرتزقة؛ وهو كل شخص يجند خصيصاً للمشاركة في نزاع مسلح لا يكون من رعايا الدول المشاركة في هذا النزاع ولا عضو في قوات هذه الدولة المسلحة ويشارك لأجل الحصول على امتيازات شخصية في قتال بهدف رئيس هو تحصيل المال ولا يدر مآلاً للمبادئ والأيدولوجيات أو للشؤون الوطنية أو السياسية، وتعد الكلمة شتيمة عندما يشار بها إلى جندي في جيش نظامي¹.

وفي الوقت نفسه ووفقاً للمادة 47 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والصادر في العام 1977، يرد تعريف المرتزقة أنه أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح أو الذي يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية ويكون محفّزه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية، والرغبة في تحقيق مغنم شخصي، يقّمه له طرف في النزاع، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم ولا

¹ عطية الله، احمد. (1959) القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، ص 1166.

يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع وليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة¹.

ويعدّ هذا التعريف للمرتزقة مقيّداً إلى حد كبير، إذ يجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استيفاء بعض المعايير الصارمة والتراكمية، لكي ينطبق عليهم تعريف المرتزقة، منها شروط قابلة للتطبيق ومنها شروط يصعب تطبيقها، على الشكل التالي:

1-التعويض المادي: فقد نصت المادة المذكور على أن تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم خاص.

2-عدم العضوية في القوات المسلحة.

3-عدم الايفاد بمهمة رسمية.

4-الجنسية أو الإقامة: فأى شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً تلقائياً، نجد هنا ان المادة 47 اشترطت حتى ينطبق وصف المرتزق أن لا يكون من جنسية الدولة التي يقاتل إلى جانبها أو من إقليم الدولة أو من إقليم تسيطر عليه الدولة التي يقاتل إلى جانبها، مثلاً: أغلب أفراد شركة بلاك ووتر هم من جنسية أمريكية وبريطانية والتي كانت طرف في النزاع المسلح مع العراق وبالتالي نجد صعوبة في تطبيق هذا الشرط عليهم، في حين يوجد بينهم أفراد من جنسيات أخرى يمكن أن ينطبق عليهم هذا الشرط، وبالتالي نجد أن بعض عمال هذه الشركات ينطبق عليهم وصف المرتزقة، وبعضهم الآخر لا يمكن أن ينطبق عليهم الوصف.

5-التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح: اشترطت المادة 47 أن يُوظف الشخص خصيصاً بهدف المشاركة المباشرة في القتال، باعتبار أن الشركات الأمنية قد تستأجر لخدمات تتعلق

¹ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وانظر كذلك نص المادة (47) من اتفاقية جنيف التي حددت عوامل ستة لوصف المرتزق.

بالاستشارة ولا يكون الهدف منها القتال، وهناك شركات قد تكون مستأجرة سابقاً، قبل النزاع، أو تكون عقودها طويلة الأمد.

6- المشاركة المباشرة والفعلية في الأعمال القتالية: أن يشارك فعلاً ومباشرة في العمليات العدائية، ومعيار المشاركة الفعلية هنا هي الاشتراك بالأعمال الحربية التي من الممكن أن تتسبب بطبيعتها أو غرضها ضرراً فعلياً لأفراد ومعدات القوات المسلحة المعادية.

ونتيجة لذلك لا يندرج معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة¹، وبرأيي هنا أن صعوبة تطبيق وصف المرتزقة لا يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية نفسها، إنما يتعلق بالتعريف نفسه، لأنه يوجد به العديد من المشاكل.

أيضاً من أهم الاتفاقيات التي عالجت مسألة المرتزقة هي (اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة) التي افتتحت للتوقيع عام (1989) ودخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول (2001) فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولى والتي نصت على:

1- المرتزق هو أي شخص:

- (أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.
- (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- (ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.
- (د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

¹ علو، أحمد (2016)، مرجع سابق، متوفر على الرابط الآتي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar>

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة¹.

ونلاحظ أن هذه الاتفاقية أيضاً ضمنت التعريف من خلال شروط محددة حتى ينطبق عليه الوصف بالمرتزقة.

كما نصت المادة 2 كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقاً لتعريفهم الوارد في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

وعدت المادة 5 من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عليها أنه لا يجوز لأي دولة تجنيد المرتزقة، فنصت:

1- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، وعليها أن تقوم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بحظر هذه الأنشطة.

2- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي، وعليها أن تتخذ الاجراءات المناسبة، وفقاً للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لذلك الغرض.

3- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لهذه الجرائم.

وقد اتفق الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في المضمون على تعريف المرتزقة وإن اختلفوا في الألفاظ، وهكذا يبدو من خلال جملة التعاريف هذه للمرتزقة إنه لا بد من توافر شروط لكي يمكن عد الشخص مرتزقاً

¹ منظمة الأمم المتحدة (1989)، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم <https://www.ohchr.org/a>

وهي مشاركته بصورة مباشرة في الأعمال القتالية وأن يكون دافعه الوحيد من وراء الاشتراك في الأعمال القتالية هو الحصول على المكسب المادي، فضلاً عن تقديم التعويض المادي له يجب أن يقدم من أحد طرفي النزاع أو من ممّن ينوب عنه¹.

وعليه يتفق مضمون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع مفهوم المرتزقة من حيث جلبهم بمقابل مادي وتتنطبق على هذه الشركات العسكرية تجريم أعمالها عندما تنطبق عليها شروط المرتزقة، فإن كانت تلك الشركات تجند أشخاصاً خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة، فتجرم أعمال هذه الشركات ولا يجوز التعاقد معها على ذلك.

وتأكيداً لذلك ومن خلال استقراء المادة 47/2 من البروتوكول الأول يمكن أن تساعد في تطبيق مفهوم المرتزقة على موظفي هذه الشركات بالفعل، فهم ليسوا مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ولا يتبعون الجيوش النظامية للدول المتحاربة، ويحصلون على أجر مقابل عملهم يفوق ما يحصل عليه نظراؤهم في القوات المسلحة، ويسهمون في العمليات الحربية أو القتال الدائر، وبالتالي يكون من الطبيعي أن يوصف موظفو هذه الشركات بوصف المرتزقة، أضف إلى ذلك، ظاهرة استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مناطق النزاع المسلح

¹ أبو الخير، السيد مصطفى احمد (2008)، مرجع سابق، ص88.

تمثل مأزقاً قانونياً وأخلاقياً لمن يحاولون إيجاد تسويات لها، وقد ثبت أن هذه الشركات أصبحت عنصراً مثيراً للفضى ومهدداً لحقوق الإنسان¹.

وفي الوقت نفسه إذا طابقنا القيود الواردة في الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ولم تنطبق عليهم الشروط فلا يعد مرتزقاً، وعندها أي شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً في المقام الأول، فضلاً عن ذلك، يجب أن يُوظف الشخص خصيصاً بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم خاص، وأن يشارك فعلاً ومباشرة في العمليات العدائية لكي يعد مرتزقاً، ونتيجة لذلك لا يندرج أغلب موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة، ويقع على عاتق أي دولة صادقت على اتفاقيتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الارتزاق أو على أي منهما، واجب مقاضاة المرتزقة ومعاقبتهم، ويتمثل الأثر القانوني الوحيد المترتب على كون الشخص مرتزقاً، من وجهة نظر القانون الإنساني، في أن المرتزق لا يحق له التمتع بصفة أسير الحرب عندما يشارك في نزاع مسلح دولي، إلا أنه يحق له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة².

ولعلنا أمام آراء فقهية كثيرة منها يرى أنه من الطبيعي وغير المستغرب أن يوصف هؤلاء الموظفين في هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصف المرتزقة، لأن هناك تشابهاً كبيراً بينهم وبين المرتزقة، على الأقل من حيث الهدف من المشاركة في العمليات العسكرية ألا وهو المردود المادي أو المنفعة المادية، ويرى البعض أن عمل ومهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يختلف عن عمل المرتزقة، بل يمكن القول إنها نسخة متطورة من عمل المرتزقة

¹ أبوخوات، ماهر جميل (2012)، مرجع سابق، ص168.

² انظر [الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعرف على مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية](https://shop.icrc.org/interpretive-guidance-on-the-notion-of-direct-participation-in-hostilities-under-international-humanitarian-law-pdf-ar.html). على الرابط <https://shop.icrc.org/interpretive-guidance-on-the-notion-of-direct-participation-in-hostilities-under-international-humanitarian-law-pdf-ar.html>

وذلك باستعانتها بالتقدم العلمي والتكنولوجي لتطوير نفسها، الأمر الذي جعلها تصبح أكثر اتساعاً وشمولاً من المرتزقة.

إلا أن آخرين اعترضوا على وصف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمرتزقة، واستندوا إلى تعريف الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا التعريف يجعل تعريف المرتزقة الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم، الصادر عام 1989، غير منطبق على موظفي هذه الشركات إذا ما عملوا بصورة قانونية، إلا أن الحالة ليست على هذه الصورة على الدوام، وأنا أوافق هذا الرأي لأن ليس غاية القانون الدولي سحب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى وصف المرتزقة، بل الغاية هي تنظيم عمل هذه الشركات.

برأيي أيضاً أنه لا يوجد وصف أو تطبيق واحد عام وشامل على اعتبارهم مرتزقة، المسألة تحتاج إلى دراسة كل حالة على حدة، فهناك عدة عوامل تؤثر على هذا الوصف، منها الجهة التي تعاقدت مع الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة أو التي استأجرت خدماتها، وهل الخدمات المقدمة من هذه الشركات هي خدمات عسكرية أم غير عسكرية؟ وهل ترقى إلى الاشتراك المباشر بالعمليات القتالية أم لا ترقى؟

المطلب الثاني

واجب احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقتضي الحديث عن فرض الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة أولاً عن مركز هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام. مع أن أحكام القضاء والتحكيم في بعض الدول اختلفت بين من أقر بالشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وبين رفض الإقرار بها، ويمكن أن يلاحظ أثناء القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن هذه الشركات لم تكن مخاطبة مباشرة بأحكام القانون الدولي.

فالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة¹ إبان حكم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا والمعنونة نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، قد تطرقت إلى دور الشركات عبر الوطنية في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإمداده بالسلح، وأدانت هذا التعاون إلا أن هذه القرارات لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بدعوتها للكف عن هذا الدعم لنظام الفصل العنصري، وإنما أشارت إلى التزام الدول والمنظمات

¹ 2 كانون الأول 1950: أعلنت الجمعية العامة أن سياسة "الفصل العنصري" تقوم بالضرورة على عقيدة التمييز العنصري. (القرار 395)

13 تشرين الثاني 1963: حثت الجمعية العامة بموجب قرارها 1899 (د-18)، المتصل بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا)، جميع الدول على الامتناع عن تزويد أفريقيا الجنوبية بأي نفط أو أي منتجات نفطية بأي طريقة أو بأي شكل.

30 تشرين الثاني 1973: أقرت الجمعية العامة (موجب) القرار 3068 (د-28) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 تموز 1976.

14 كانون الأول 1989: اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء "الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي" الذي يدعو إلى إجراء مفاوضات لإنهاء الفصل العنصري وإقامة ديمقراطية غير عنصرية. (القرار A/RES/S-16/1) 8 تشرين الأول 1993: طلبت الجمعية العامة إلى الدول إعادة العلاقات الاقتصادية مع جنوب أفريقيا على الفور، وإنهاء الحظر النفطي عندما يبدأ المجلس التنفيذي الانتقالي في جنوب أفريقيا عمله (القرار 1/48).

والأفراد للضغط على هذه الشركات، واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون بينها وبين نظام الفصل العنصري¹.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تخاطب دولاً فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولة تكون قادرة فيه على تطبيق أحكام هذه القانون، إذ إن قواعد هذا القانون نصت على ضرورة أن تنظم القوات المسلحة بحيث تكون خاضعة لقيادة مسؤولة تكفل احترام هذا القانون بما يمنع تخويل أي جماعة مسلحة أو كيان مسلح لا يرتبط بأطراف النزاع من خوض حرب خاصة².

يتوجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اتخاذ تدابير تكفل التزامها وأفرادها بالقانون الدولي الإنساني، إن اتخاذ تدابير مختلفة، ضروري لضمان احترام موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تشمل هذه التدابير إجراءات دقيقة لتعيين الموظفين، وتدريب مناسب في مجال القانون الدولي الإنساني، وإجراءات عمل اعتيادية، وقواعد اشتباك تمتثل للقانون الدولي الإنساني³.

الأصل في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنهم مدنيون إلا إذا انضموا لقتال موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص مدنيون، ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع، وبناءً على ذلك لا يجوز استهدافهم ويتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يشاركون خلاله⁴.

¹ الهرمزي، سيف (2017)، فواعل النظام الدولي الجدد في القرن الحادي والعشرين، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11، ص 129-165.

² مجلس حقوق الإنسان (2013)، التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، رقم الوثيقة (HRC /A/45/24) الأمم المتحدة، الجمعية العامة.

³ نسمة، حسين (2016)، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد ب، العدد 46، ص 419.

⁴ إيمانويل-كيارا جيلار (2006)، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863، ص: 145.

وهذا ما أكدته نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنص: "موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم أشخاص مدنيون، ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهام قتالية لصالح جماعة مسلحة منظمة تنتمي لطرف من أطراف النزاع. وبناء على ذلك:

- لا يجوز استهدافهم.
- يتمتعون بالحماية ضد الهجمات ما لم يشاركوا مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يشاركون خلاله¹.
- كما يجب خضوع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمسؤولية القانونية حال تجاوزهم مجال عملهم فإذا قام موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأعمال ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فإنهم يفقدون الحماية من الهجمات أثناء هذه المشاركة، وتجاوز محاكمتهم إذا وقعوا في الأسر لمجرد المشاركة في عمليات عدائية، حتى وإن لم يرتكبوا أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني².
- وهذا ما أكدت عليه وثيقة موننترو في الفقرة 26 فقد نصت على:

- إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:³
 - أ- يقع عليهم التزام، بصرف النظر عن مركزهم، بالامتثال للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.
 - ب- يتمتعون بالحماية بوصفهم من المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا في حالة إدماجهم في القوات المسلحة النظامية لدولة ما أو كونهم أعضاء في قوات أو جماعات أو

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2012)، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتاريخ 2012/8/15. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.icrc.org/ar/doc>

² الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، (2010)، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعرف على مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص 41.

³ الإتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008)، وثيقة موننترو بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، برن، فقرة 26، ص 13.

وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولية أمام الدولة، أو إذا فقدوا الحماية التي يتمتعون بها على النحو الذي يحدده القانون الدولي الإنساني.

ج- يحق لهم الحصول على مركز أسير الحرب في النزاعات الدولية المسلحة إذا كانوا أشخاصاً مرافقين للقوات المسلحة بما يتفق والشروط الواردة في المادة 4 / أ 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

د- يجب عليهم الامتثال للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حدود ممارستهم للسلطات الحكومية.

هـ- يخضعون للمحاكمة في حال ارتكابهم لسلوك يعد جريمة في نظر القانون الوطني أو القانون الدولي الساري.

ولذلك فالحديث عن التزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يجد له أساساً في نصوص القانون الدول الإنساني، ولا يمكن كفالة هذا الاحترام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.

المطلب الثالث

مدى التزام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني

لا توجد أية هيئة دولية يمكن بواسطتها مقاضاة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هناك تطور ملموس في مجال المساءلة الجنائية لهذه الكيانات، ويظهر ذلك جلياً في تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بوصفها وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لعام 2010، والذي حمل في طياته مسودة اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والذي رحب به مجلس حقوق الإنسان، ودعا الدول إلى اعتماده كصك دولي بشأن هذه الشركات، واللافت في هذا المشروع التعبير الصريح عن ضرورة إقرار مسؤولية الكيانات المعنية بما فيها المسؤولية الجنائية¹.

مما يوحى باقتناع دولي بضرورة معاقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومن نصوص مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان، المادة (19) والتي تنص²:

1- تكفل كل دولة طرف أن يتضمن قانونها الوطني حكماً بتجريم اضطلاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها بوظائف هي بطبيعتها ووظائف منوطة بالدولة، على النحو المحدد في المادة 9 من هذه الاتفاقية.

2- تكفل كل دولة طرف المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية، والاستخدام غير المشروع لأسلحة معينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة من جانب الشركات

¹ ندا، جمال طه (1986)، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ص28.

² منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (2010)، مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص25.

العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها، وفقاً للمواد 8 و10 و11 و18 من هذه الاتفاقية، بوصفها أفعالاً إجرامية بموجب قانونها الوطني.

3- تكفل كل دولة طرف أن ينص قانونها الوطني على تجريم الأنشطة جميعها والتي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دون الحصول على الرخصة والتصريح المطلوبين، بما في ذلك أنشطة تصدير واستيراد الخدمات العسكرية والأمنية، وفقاً للمادتين 14 و15 من هذه الاتفاقية.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وتدابير أخرى بما يكفل، وفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، ومساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها عن أي انتهاكات للقانون وعدم الذود باتفاقات الحصانة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

5- فيما يتعلق بفرض عقوبات على الجرائم المحددة في هذه المادة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجرائم التي تُرتكب بحق الفئات الضعيفة.

وأما بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية فقد نصت المادة (20)¹:

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التي تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية والكيانات القانونية عن المشاركة في الأفعال الإجرامية وفقاً للمادة (10) من هذه الاتفاقية.

2- رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية أو مزيجاً منها.

¹ منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (2010)، مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص25.

3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بالفعل.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورداعة، بما فيها الغرامات، والعقوبات الاقتصادية، وحظر استخدامها مرة أخرى، وإلزامها برد حقوق الضحايا والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

وأما ما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالملاحقة القضائية فقد نصت المادة (23):¹

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتحقيق في انتهاكات هذه الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وكفالة سبل الانتصاف الفعالة للضحايا.

2- تتخذ كل دولة طرف، حرصاً على العدالة، ما يلزم من تدابير؛ لكفالة عدم إنفاذ أي اتفاق يمنح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها الحصانة من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- على الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها شخص يدعى أنه ارتكب جرمًا من الجرائم المشار إليها في المادة 19 وأن تعرض القضية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 على سلطاتها المختصة لغرض ملاحقته، ما لم تسلمه.

4- تتخذ هذه السلطات قرارها في نفس الظروف التي تتخذ فيها قراراتها في أي جريمة جسيمة من جرائم القانون العام، وذلك وفقاً لقانون هذه الدولة الطرف، وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 21؛ لا تكون قواعد الإثبات الواجبة التطبيق على الملاحقات

¹ منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (2010)، مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص32.

والإدانة أقل شدة، بأي حال من الأحوال، من تلك التي تطبق في الحالات المشار إليها في المادة 21.

5- تُكفل لكل شخص ملاحق لارتكابه جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 19 معاملة عادلة في مراحل الدعوى كافة.

ولضمان أن يسلك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة السلوك المقبول، فإنه يحتم على هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من أفرادها¹. وعلى ضوءه تتحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية غير المباشرة، تتمثل في عدم الدقة في اختيار موظفيها، ولتلافي ذلك على تلك الشركات القيام بجملة من الخطوات منها إجراءات لتدقيق تعيين الموظفين عبر معرفة خلفياتهم والأماكن التي عملوا فيها².

وكذلك توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني أو تدابير تأديبية وإقليمية، ومن ذلك كله يمكن القول: إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتعرضون لمخاطر قانونية معينة سواءً أكانت مبنية على المسؤولية الجنائية لارتكاب جريمة حرب أم المشاركة في ارتكابها أم على أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة³.

وعلى ذلك فالشركات العسكرية والأمنية تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها، وتوفر لهم الميزة الإستراتيجية الضرورية لقمع معارضيتهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك عبر أخذ دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كونه مضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في مسرح القتال، وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي هذه الشركات أو عمالها

¹ مقبل، مصباح جمال مصباح (2011)، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص143.

² الغنيمي، محمد طلعت (1977)، الوجيز في التنظيم الدولي " النظرية العامة"، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص61.

³ العبيدي، بشرى سلمان حسين (2007)، مرجع سابق، ص322.

من المسؤولية على الأفعال المرتكبة من قبلهم كلها، وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ إن الدول أو الطرف الذي يتعاقد مع هذه الشركات سواء لتوفير الأمن أم للقتال تحت لوائها يكونون أيضاً مسؤولين أيضاً عن أفعالهم المجرمة¹.

ونخلص إلى القول بشأن إمكانية تقديم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمحاكمة عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، فنجد أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها إذا ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم بحق الإنسانية²، ولكن واقعياً لا يوجد غطاء قانوني كافٍ لمساءلتهم إقليمياً ودولياً ومحاكمتهم، ونتيجة عملها بمظلة وتحت السيطرة الكاملة والحصارية للجهة المتعاقدة معها، وقد دفعت بضرورة تمتعها وأفرادها بحصانة حتى بالنسبة لقيامها بسلوك غير قانوني؛ لأنها شركات متعاقدة تتولى تنفيذ مهام رسمية، حتى أن أغلب الشركات التي تعاقدت معها منظمة الأمم المتحدة تملك سجلات انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو الحال في أوغندا والبوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية³.

وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي الإنساني لا يعفي هذه الشركات أو عمالها من المسؤولية على أفعال المرتكبة من قبلهم كلها، وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ إن الدول أو الطرف الذي يتعاقد مع هذه الشركات سواء لتوفير الأمن أم للقتال تحت لوائها يكونون مسؤولين أيضاً عن أفعالهم المجرمة، وإن هذه الشركات لا تخضع لنظام قانوني متكامل ورصين يرصد أنشطتها وينظم مسائلتها قانوناً عن الانتهاكات القانونية، لذلك لا بد من إقرار مسؤولية المنظمة عن تلك الانتهاكات في حال تعاقدت مع تلك الشركات، ولا سيما إن القانون الدولي

¹ المختار، طيبة جواد. وسلمان، نور علي (2017)، مرجع سابق، ص 32.

² الشلالدة، محمد فهاد (2005)، مرجع سابق، ص 118.

³ Lou Pingeot. (2012). "Dangerous Partnership, private Military and Security Companies and the UN.", Global Policy Forum, p.28_29.

العام لم تمنع قواعده الأشخاص الدوليين من الدول والمنظمات من التعاقد مع الشركات المعنية للاستفادة من خدماتها العسكرية والأمنية، أو حتى استخدامها في القتال¹.

وبالتالي وفي ضوء انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة²، بما في ذلك على سبيل المثال حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، والاتجار بالبشر، ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة وانتهاك الحق في الخصوصية، وفي ضوء التنظيم الذاتي غير الكافي لتلك للشركات لضمان التزام موظفي هذه الشركات بإحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان لابد من أن تكون الجهة المتعاقدة مع تلك الشركات مسؤولة قانوناً عن انتهاكات الشركات وأفرادها، من أجل إنصاف الضحايا ووضع حدود لتلك الشركات ودعم اعتبارات العدالة، فهي مسؤولة بموجب التفويض الرسمي بالمهام بينها وبين الشركة التابع لها الموظف، فلا بد من مساءلة المنظمة عن تقديم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن سلوك الموظف على وفق القانون الدولي العرفي³.

وإذا كان هؤلاء الموظفون في هذه الشركات من المرتزقة أم من المقاتلين أو المدنيين، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق هؤلاء، ألا وهو احترام القانون الداخلي للدولة التي يعملون فيها من جهة، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند القيام بالمهام الموكلة إليهم، وقد تترتب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية عند قيامهم بأي عمل يعد خرقاً لقواعد القانون الوطني والدولي بصفتهم الفردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك، إذ تتم محاسبة ومعاقبة هؤلاء الذين يرتكبون أفعالاً غير قانونية من جهات قضائية عدة، فيتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ أقليمية القانون الجنائي، ولكن المقترحات

¹ الخلايلة، ياسر عماد ربيع (2009)، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 25، العدد 4، جامعة اليرموك، الأردن، ص 865.

² المسدي، عادل عبد الله (2009)، مرجع سابق، ص 83.

³ ندا، جمال طه (1986)، مرجع سابق، ص 270.

السياسية والقانونية في بعض الأحيان تبقى تجعل محاسبة هذه العناصر نادرة، ولعل من بين أهم هذه المقتضيات هو إن الدول التي تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أعمالها على أراضيها تقوم بمنحها الحصانة لهؤلاء الموظفين من الملاحقة القضائية أو المثول أمام القضاء لمحاسبتهم على الأفعال التي تشكل جرائم، والتي ترتكب من قبلهم عند تأديتهم للأعمال الموكلة إليهم، وعلى الرغم من انحراف هذه الشركات وأفرادها عن المهام الموكلة إليها وانخراطها في عمليات عسكرية، الأمر الذي قد أخرجها من الإطار القانوني الذي بوساطته تستطيع ممارسة مهامها وهو التمتع بالحماية على وفق القواعد الدولية، وبذلك فقد جعلها عبارة عن شركات للمرتزقة تمارس القتل من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الربح المادي، فضلاً عن غايات وأهداف أخرى قد تكون مدفوعة بها¹. فضلاً عن وجود نقص في التشريعات الوطنية لدى الدولة الثالثة وهي دولة جنسية الشركة أو الدولة القائمة باستئجار الشركة لا تمكنها من الممارسة القضائية، أو بسبب نقص أدلة الإثبات أو وجودها في دولة أخرى².

¹ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادرة عن الأمم المتحدة في 1989 م.

² صفوت، محمد أحمد (2009)، النظام التأديبي للموظفين الدوليين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص116.

الفصل الثاني

القيود الدّولية المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

وآليات مساءلتها عن انتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني.

يتناول هذا الفصل القيود الدولية المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وآليات مساءلتها عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وكيفية التعامل مع انتهاكاتهما للقوانين الدولية.

سيتم استعراض الآليات والتدابير التي تتخذها الدول للتحكم في نشاطات هذه الشركات من قوانين وتشريعات وقيود تنظم عملها، والتطرق لموضوع التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقوانين الدولية المعمول بها، وتعزيز المساءلة في حالة انتهاكها لتلك القواعد.

كذلك الأمر الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمبادرات التي تقوم بها المجتمع الدولي لإنشاء آليات تنظيمية وإطار قانوني يهدف إلى مراقبة نشاط هذه الشركات وضمان امتثالها للمعايير الدولية، والتركيز على الأدوات القانونية والآليات المتاحة لتحقيق العدالة وتقرير مسؤولية هذه الشركات في حالة انتهاكها للقوانين الدولية، بما في ذلك القضاء الدولي المختص في هذا الشأن.

المبحث الأول

القيود الدولية المفروضة على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

يفرض القانون الدولي العديد من القيود على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك لضمان احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الأساسية أثناء أدائهم لمهامهم.

المطلب الأول

المبادئ والقيود المنصوص عليها في القانون الدولي:

يجب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لسلامة عملها وتجنباً للوقوع تحت طائلة المسؤولية الجزائية أو المدنية مراعاة المبادئ الآتية:

1- احترام القانون الدولي الإنساني:

يتعين على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة احترام القانون الدولي الإنساني إذا كانوا يعملون في حالة نزاع مسلح، وقد يتحملون مسؤولية جنائية عن أي انتهاكات يرتكبونها، سواء أكانوا معينين من قبل دول أم منظمات دولية أم شركات خاصة.

ونصت وثيقة مونترو على هذا المبدأ عند الحديث عن معايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: "اعتماد معايير تشمل مؤشرات الجودة المتعلقة بكفالة احترام القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة، على النحو المبين في الممارسات السليمة، ويتعين

أن تنظر الدول المتعاقدة في كفالة ألا يكون السعر الأدنى هو المعيار الوحيد في اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة¹.

2-المحافظة على النظام العام ومبادئ حقوق الإنسان:

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات خاصة، شركات يؤسسها الأفراد في إطار القانون الخاص للدولة، تلتزم بتقديم خدمات معينة، تعهدت بتقديمها في وثيقة طلب تسجيل الشركة ورخصة مزاولة المهنة.²

وقد تضمنت وثيقة مونترو الدولية الخاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة نصاً يؤكد ضرورة احترام العاملين جميعهم في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة القوانين الخاصة للدول التي تعمل وتمارس الشركات العسكرية والأمنية نشاطها على أراضيها؛ مثل القانون الجنائي الوطني، وقد حثت تلك الوثيقة وتحديداً في الجزء الثاني منها والذي يحمل عنوان الممارسات السلمية المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات بأن تصيغ العقود بأسلوب يراعى فيه متطلبات النظام العام والأمن الوطني في تلك الدول، ويشمل ذلك أيضاً الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من الباطن، فهي أيضاً ملزمة بأن يتماشى سلوك العاملين فيها مع القانون الوطني للدول التي تعمل على أراضيها عن طريق إلزام الشركة العسكرية والأمنية الخاصة بإثبات امتثال المتعاقدين من الباطن لشروط تعادل الشروط التي استوفتها الشركة الخاصة التي تعاقدت معها الدولة المتعاقدة في الأصل³.

وقد ألزمت مدونة قواعد السلوك للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي أقرت من قبل المجلس الوطني الفرنسي للأنشطة الأمنية الخاصة في 14 شباط من عام 2012م جميع العاملين في

¹ الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008)، وثيقة مونترو بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، برن، ص18.

² المختار، طيبة جواد حمد (2014)، مرجع سابق، ص11-12.

³ نص المادة 15 من الجزء الثاني من وثيقة مونترو الدولية للممارسات السلمية المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بضرورة احترام المصالح الجوهرية للمجتمع وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يتعارض مع القوانين والأنظمة التي تحمي المصالح الأساسية للمجتمع، ولا سيما الأمور التي تتعلق بالنظام العام والدفاع الوطني.

وبشأن إخضاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان حيث تناول تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كونه وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسات حق الشعوب في تقرير مصيرها والصادر سنة 2011 في الفقرة 7 ما نصه¹:

يتمثل الغرض من الجهود الرامية إلى وضع إطار دولي ينظم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ونظم وطنية لتنظيمها، في نهاية المطاف، في منع انتهاكات حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات والأفراد المتورطين في مثل هذه الانتهاكات حيثما حدثت.

غير أن الفريق العامل لاحظ مع ذلك أن محاكمات هذه الشركات وأفرادها تظل نادرة. فالمحاكمات اتضح أنها صعبة، لأسباب عدة من بينها مسائل تتعلق بالاختصاص القضائي عندما تعمل الشركة كجزء من القوى العسكرية المستخدمة في بلد ما أو في سياق هذه القوات العسكرية، وقلة الإبلاغ المفصل والمتناسق عن الحوادث التي تشمل الشركات، والصعوبات في جمع الأدلة، وهي أمور يضاف إليها كون تلك الحوادث تحصل في مناطق تشهد نزاعات، وفي الدول التي تعمل فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة، فإن المسائل مثل ادعاء الشركات أن أفرادها يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية، فضلاً عن الضعف العام في القدرات وسيادة القانون في البلدان التي تعمل فيها هذه الشركات تزيد من تقويض المساءلة.

وقد نصت وثيقة مونترو لسنة 2008 على ما يلي: "تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأداء بعض الأنشطة، وإذا

¹ منظمة الأمم المتحدة (2011)، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسات حق الشعوب في تقرير مصيرها، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. ص 33.

كانت هذه الدول سلطات قائمة بالاحتلال فإنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في متناولها لإحلال النظام العام والسلامة العامة وكفالتهم قدر الإمكان؛ أي بتوخي اليقظة في منع انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان".

ويستفاد من ذلك أن الدول التي تستدعي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إنما تستدعيها سعياً للمحافظة على النظام العام والسلامة العامة ومنع انتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

3-توافر التهديد الذي يسوغ دفاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن نفسها:

يجب أن يتوفر في فعل الاعتداء وفعل الدفاع شروط لكي تكون الشركة العسكرية والأمنية الخاصة في حالة دفاع شرعي عن نفسها وعن الأشخاص الذين تعاقدت معهم لحمايتهم¹، فيشترط في فعل الاعتداء الذي يسوغ الدفاع أن يهدد الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة خطراً غير مشروع، ويكون كذلك إذا كان يهدد باعتداء على حق يحميه القانون؛ وذلك لأن حماية المصلحة القانونية تقتضي مقاومة الاعتداء، وقد تستلزم الحيلولة دون تهديدها بخطر الاعتداء، لكن إذا كان الخطر يستند على حق أو أمر صادر من سلطة أو من القانون، فهنا فعل الدفاع لا يأخذ صفة الإباحة ولا يعدّ دفاعاً شرعياً؛ مثل قيام الشرطة بالقبض على متهم صادر بحقه أمر بإلقاء القبض، وكان هذا المتهم قد تعاقد مع شركة عسكرية أو أمنية خاصة لحمايته، فلا يحق للشركة مقاومة الأجهزة الأمنية المنفذة لأمر القبض والدفاع عن ذلك المتهم؛ لأن الخطر هنا يستند إلى صفة مشروعة بحكم القانون حتى لو تضمن خطراً على النفس أو المال، بل إن الشركة العسكرية و/أو الأمنية يجب أن تتعاون مع تلك الأجهزة في تسهيل مهمتها في تنفيذ أمر إلقاء القبض²، وإلى جانب عدم مشروعية الخطر يشترط أيضاً أن يكون حالاً؛ أي

¹ حوبه عبد القادر (2014)، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 16.

² الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، مرجع سابق، ص 1261.

أن تكون الجريمة في مجرى نفاذها بالفعل أو وشيكة الوقوع، فليس ضرورياً أن يكون الاعتداء متحققاً بالفعل، بل يكفي أن يكون على وشك الحلول، وفق المجرى العادي للأمور، مما يعني أنه إذا كان الخطر مستقبلاً وليس حالاً فلا يجوز اللجوء إلى ارتكاب الفعل المحظور؛ لأن الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة تستطيع أن تطلب حماية السلطات العامة لها وللأشياء التي تعاقدت لتوفير الحماية لها، أما إذا كان الاعتداء قد وقع بالفعل فإنه لا يبقى محل للدفاع، وبالتالي فإن الفعل الذي تقدم عليه الشركة العسكرية أو الأمنية الخاصة يكون انتقاماً أو ثائراً وتخضع عندئذ للمسؤولية القانونية¹.

4- حق تدخل الدولة عند تجاوز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صلاحياتها:

وهذا ما نص عليه مشروع الاتفاقية المقدمة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنها، وذلك في المادة 7 والتي نصت على: "احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"².

1- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها وفقاً لهذه الاتفاقية وضمان احترام وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- تكفل كل دولة طرف أن تبذل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها العناية الواجبة كي لا تسهم أنشطتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

¹ الجملي، ماجد حسين علي (2015)، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص

² منظمة الأمم المتحدة - مجلس حقوق الإنسان (2010)، مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ص33.

3- يجوز، بموجب القانون الدولي، مساءلة رؤساء موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومنهم:

(أ) المسؤولون الحكوميون، سواء أكانوا قادة عسكريين أم رؤساء مدنيين.

(ب) المديرون والمشفرون في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛ عن الجرائم التي يرتكبها أفراد تلك الشركات الخاضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية؛ نتيجة تقصيرهم في مراقبتهم بشكل صحيح، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولا يجوز تفسير أي بند من بنود العقود على أنه يسمح للرؤساء بالتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقهم بموجب القانون الدولي.

وتتباين الاعتبارات التي تتخذها أغلب الدول بوصفها ذريعة من أجل حماية قيم معينة في المجتمع، وعلى الرغم من أن الدول الديمقراطية، تؤكد وتقّدر الحرية بعدّها أسمى القيم، إلا أن هذه الدول لم تغفل قيماً تعد المحافظة عليها ضرورة لقيام المجتمع، وهو ما اصطلح على تسميته بالنظام العام، فتسخر الدولة جميع وسائلها المتمثلة بوسائل الضبط الإداري لحمايته، ولا سيما أن المشكلة التي تثار في هذا الخصوص هي كون فكرة النظام العام فكرة مرنة متغيرة وفقاً لاختلاف الأزمنة والأمكنة، وذلك بتأثير اختلاف الأنظمة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية السائدة، ويضاف إلى ذلك إدخال عناصر أخرى جديدة ضمن مفهوم النظام العام، فضلاً عن العناصر المذكورة آنفاً، ويجاز بموجبها للدولة التدخل لحمايتها، ولذلك فإن للدولة التدخل مثلاً لفرض قيود على استعمال حق الملكية، وإن كان هذا التدخل ليس على نمط واحد في الدول كافة، بل متفاوت بين دولة وأخرى بحسب النظرة إلى المنهج الاقتصادي في الفكر السياسي لتلك الدول¹.

¹ أحمد، حسن الحاج علي (2007)، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، الطبعة الأولى، الإمارات، ص 28.

المطلب الثاني

التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية للقانون الدولي الإنساني

تتحمل الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في ظل ظروف معينة، المسؤولية عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفو هذه الشركات، خاصة إذا كانت الشركة العسكرية والأمنية الخاصة تمارس عناصر السلطة الحكومية أو تتصرف بموجب تعليمات أو سيطرة من قبل سلطات الدولة. وفي هذه الحالات، تنطبق القواعد نفسها على الدولة - أي عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - كما لو كانت تتصرف من خلال قواتها المسلحة الخاصة.

يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات الخاصة العاملة لصالحها في سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ما فرضه هذا القانون من قيود لا تتيح للدول المتحاربة أن تعهد بمهامها لكيانات غير حكومية وذلك ضماناً لحقوق الأشخاص المحميين، وكذلك من خلال التفسير الموسع لالتزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وبالنتيجة يترتب على هذا الالتزام في العلاقة بالشركات إمكانية نسبة انتهاكات العاملين فيها لهذا القانون إلى هذه الدول المستخدمة لهم.

ونصوص القانون الدولي الإنساني تقرر قيوداً على إمكانية تحويل الدول الأطراف في النزاع لسلطاتها لجهات غير حكومية، والذي قد يشكل خطراً على حقوق الأشخاص المحميين، فقد فرضت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين قيوداً تمنع الدول الأطراف في النزاع من أن تتحلل من مسؤوليتها عن الأشخاص المحميين وتخرجهم من سلطتها المباشرة، فلا يجوز أن

تترك معسكرات اعتقال أو احتجاز الأسرى أو أماكن احتجاز المدنيين لكيانات من غير القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع؛ مثل الشركات الخاصة أو المرتزقة أو الميليشيات المأجورة.

وقد نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يأتي: يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادرات الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة¹، ونصت المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على حكم مماثل بالنسبة إلى إدارة معسكرات اعتقال أسرى الحرب.²

وما يؤكد عدم جواز تحلل الدول من مسؤولياتها في القانون الدولي الإنساني بكفالة امتثاله من قبل قواتها المسلحة والكيانات التي قد تعمل لمصلحتها الحكم العام الذي نصت عليه المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي قضت بعدم جواز أن يحل طرف متعاقد نفسه أو طرف متعاقد آخر من المسؤولية عن انتهاكات هذا القانون.³

وتبقى الدول المتعاقدة معها مسؤولة عن التزاماتها بموجب هذا القانون في كفالة احترامه وعن أي إخفاق من قبل الأفراد العاملين في هذه الشركات في الالتزام بمعايير هذا القانون، ولا يمكن لها أن تتذرع بتعاقدتها مع هذه الشركات للتحلل من مسؤوليتها عما يقع من العاملين في هذه الشركات من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ويفرض القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في اتفاقياته التزاماً أساسياً باحترام أحكام هذا القانون وكفالة احترامها كرسسته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى هذه الاتفاقيات، فجاء في المادة الأولى

¹ للمزيد انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 99، متوفر على الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html>

² للمزيد انظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 39، متوفر على الرابط الآتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html>

³ للمزيد انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، المادة 148.

المشتركة من الاتفاقيات: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في الأحوال جميعها.

ويبين هذا النص مضمون الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في جانبين:

الأول: يجب على الدولة أن تلتزم بمراعاة هذا القانون من قبل أفراد قواتها المسلحة وحتى الأشخاص الآخرين المخضعين لسلطتها. والتزام الحكومة بالامتنثال لأحكام هذا القانون يتطلب اتخاذ إجراءات تنفيذية وتشريعية وقضائية مناسبة على المستوى الوطني لضمان الامتنثال لأحكام هذا القانون.

والثاني: التزام الدولة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وكان هذا النص محلاً لخلاف فقهي في تفسيره بين اتجاه يحدد مفهوم كفالة الاحترام بعلاقة الدولة بأفراد قواتها المسلحة وجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو يعملون تحت سيطرتها أو جميع السكان عموماً في دولة ما وفقاً لتفسير الفقيه فريتس كالسهورن لهذا الالتزام¹، واتجاه آخر يوسع تفسير هذا الالتزام ليشمل علاقة الدولة بدول أخرى، فرأى جان بكتيه أن إخفاق دولة في الالتزام بهذا القانون يترتب على الدول الأخرى السعي لاتخاذ موقف حيال هذا الانتهاك سواء أكانت هذه الدول الأخرى متحالفة أم محايدة².

فوفقاً لهذا الاتجاه لا تكون الدولة المتضررة مباشرة من انتهاك القانون الدولي الإنساني هي المعنية فقط باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف هذا الانتهاك، وإنما للدول الأخرى جميعها مثل

¹ فريتس كالسهورن وليزابيث تسغفلد، (2004)، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة احمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، جنيف، ص: 62.

² ساندو، إيف. (2000) مرجع سابق، ص 519.

هذا الحق استناداً إلى وصف أحكام القانون الدولي الإنساني بأنها من الالتزامات في مواجهة الكافة.

وقد لعبت أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية دوراً هاماً في توضيح مضمون الالتزام بكفالة الاحترام الوارد في المادة الأولى المشتركة. ففي حكمها الصادر في عام 1986 بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية، أوضحت المحكمة الصفة العرفية لمفهوم الاحترام وكفالاته الواردة في المادة الأولى المشتركة. وبالتالي، فإن هذه الكفالة ملزمة لجميع الدول، سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة أو لم تفعل ذلك. وفي فتاوها بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2004، فسرت الحكم الوارد في المادة الأولى المشتركة بأنه يعني التزام على الدول الأطراف في الاتفاقية سواء أكانت طرفاً في النزاع أم لا بأن تكفل الامتثال لأحكامها، واتجهت استناداً إلى هذا التفسير في الفقرة 3/د إلى تحميل الدول الأخرى المسؤولية عن الآثار الناجمة عن تشييد إسرائيل للجدار العازل والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان استناداً إلى مفهوم الحق في مواجهة الكافة¹.

عندما يتعلق نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعدة دول، بما في ذلك الدولة التي تعمل على أراضيها والدولة التي تأسست فيها الشركة أو دولة المنشأ، فجميع هذه الدول مسؤولة عن ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ينبغي أن تتخذ هذه الدول إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية في أقاليمها لضمان امتثال العاملين في هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات وقمعها².

¹ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 75.

² ويليامسون، جيمي آلان (2008)، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 56-57.

وأما بشأن نتائج مسؤولية الدول في العلاقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإنه وعلى الرغم من أن نصوص القانون الدولي الإنساني لا تتيح للدول التحلل من التزاماتها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في العلاقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلا أن نصوص هذا القانون التي قرنت مسؤولية الدول عن انتهاكات هذا القانون بأعمال القوات المسلحة وذلك بوصفها أحد أجهزتها تدعو للتساؤل عن إمكانيات نسبة المسؤولية عن انتهاكات الأفراد العاملين في الشركات إلى الدولة، حيث نصت المادة 3 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 على مسؤولية الدول عن أعمال القوات المسلحة، وكرست المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 القاعدة ذاتها إذ جاء فيها: (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة)¹.

إلا أن الدولة تسأل أيضاً عن أعمال هذه الكيانات؛ أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قد فوضتها بجزء من وظائفها الحكومية، فقد صاغ مشروع لجنة القانون الدولي المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً حكماً يتناول علاقة الدول بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء الازدياد المضطرد في استخدام هذه الشركات، وقد جاء في التعليق على مشروع المواد، ونصت على هذا الحكم المادة 5 من المشروع المعنونة/تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية / إذ جاء فيها: ((يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض

¹ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، المادة 91. متوفر على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في هذه الحالة المعنية ¹)).

وبذلك ووفقاً لهذا النص فإن وجود الشركة كصلة وصل بين الدولة والعاملين مما قد يقطع ظاهرياً صلة الدولة بهم، وعدم إمكان عد هذه الشركات مخاطبة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني لا يحول دون نسبة المسؤولية عما يرتكبه هؤلاء من مخالفات للقانون الدولي الإنساني إلى الدول المستخدمة لهم من خلال هذه الشركات والمستفيدة من نشاطهم ما دام يقوم هؤلاء بمهام هي في الأصل جزء من مهام الدولة في سياق نزاع مسلح والمادة الرابعة من المشروع تناولت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

نصت المادة 3 من لائحة لاهاي لعام 1907 للحرب البرية يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، وقد يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة ².

وتقع على عاتق الدول جميعها مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من قبل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها في وضع مواتٍ للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني.

وإحدى الطرق التي تستطيع من خلالها الدولة المعنية ممارسة قدر من الرقابة والإشراف هي إنشاء منظومة لمنح التراخيص تنظم القواعد الضابطة للسلوك، ويمكن أن تتضمن العناصر الرئيسية لإطار وطني تنظيمي محتمل تحديد الخدمات التي يجوز أو لا يجوز للشركات

¹ مشروع مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، ص 53.

² أنظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907، المادة 3. متوفر على الرابط الآتي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

العسكرية والأمنية الخاصة أو أفرادها القيام بها، ويجب أن توضع في الحسبان مسألة ما إذا كانت خدمة معينة يمكن أن تتسبب في مشاركة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو مباشر في العمليات العدائية¹.

ويمكن للدول أن تُخضع مسألة منح التراخيص للشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمعايير معينة، بما فيها اشتراط ما يأتي:

- تدريب أفرادها في مجال القانون الدولي الإنساني.
- اعتماد إجراءات عمل اعتيادية وقواعد اشتباك تحترم القانون الدولي الإنساني، وإجراءات تأديبية ملائمة.

ويمكن للدولة أيضًا فرض عقوبات على العمل دون الحصول على التراخيص اللازمة أو العمل على نحو يخالف شروط تلك التراخيص (على سبيل المثال سحب ترخيص العمل أو فقدان صكوك التأمين أو التعرض لعقوبات جنائية.....).

وينبغي استكمال هذا الإطار التنظيمي بنظام فعال لمثول المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أمام العدالة².

¹ طالب، ياسين. (2018). مرجع سابق، ص 43.

² المجذوب، محمد (2003) القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 279-280.

المطلب الثالث

الجهود الدولية لتنظيم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تم تناول مسألة امتثال الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني في مبادرات دولية، وحتى مبادرات ذاتية من قبل تلك الشركات بتبني مدونات لقواعد السلوك المتسق مع أحكام الحرب التي يجب اتباعها من العاملين لديها.

أطلقت مبادرات دولية عدة بهدف توضيح أو إعادة تأكيد أو تطوير معايير قانونية دولية تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولاسيما لضمان امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل) في تموز 2005 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2005/2. هذا الفريق أيضاً معني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

وقد قدم الفريق العامل المعايير والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية اللازمة لوضع اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع غير ذلك من الصكوك القانونية التنظيمية.

ويوصي الفريق العامل، بصفة خاصة، بوضع واعتماد اتفاقية دولية جديدة بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإرفاقها بقانون نموذجي لمساعدة الحكومات على اعتماد التشريعات الوطنية الملزمة. ويقترح الفريق العامل أيضاً مبادئ أساسية لتنظيم أنشطة الشركات

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm>

العسكرية والأمنية الخاصة ويوصي بتحويل مجموعة تلك المبادئ إلى مشاريع صكوك قانونية، كخطوة يعقبها إنشاء فريق عامل حكومي- دولي مفتوح العضوية يجتمع بين الدورات ويكلف بوضع الاتفاقية.

وقد جاء المؤتمر الدولي الثلاثون للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد بجنيف في الفترة من (26-30) تشرين الثاني 2007 بعنوان (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة)، وقد تضمنت وثيقة المؤتمر المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبند السادس منها تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الصفحات (32/27)، وخرج المؤتمر إلى إقرار الوثيقة السابقة التي نادى بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من الدول المستأجرة لها وطالبت الوثيقة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الدول وكفالة احترامه فيما يتعلق بنشاطات هذه الشركات¹.

كذلك الأمر وثيقة مونترو لعام (2008)، بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وهي مبادرة مشتركة بين وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تشير إلى أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان أيضاً على الشركات الخاصة، ومع ذلك، ووفقاً لمجموعة الخبراء، لم يذكر في أي فصل أنه يجب محاكمة الشركات العسكرية الخاصة في حالة حدوث انتهاكات جسيمة².

وتعيد وثيقة مونترو تأكيد أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الثاني 2007. على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/bulletin-ic-no-11.pdf>

² طالب، ياسين (2018)، مرجع سابق، ص 42.

وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على ٧٠ ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها، وينبغي على الدول أيضاً اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون .

وقد تم اقتراح عدد من الخطوات التي من شأنها أن تنظم سلوك هذه الشركات وعلى نطاق دولي، بما في ذلك معايير تتعلق بوضع نظام للترخيص يشتمل على قائمة محددة بالخدمات التي تقدمها هذه الشركات والإبلاغ قبل طرح العطاءات، فضلاً عن تسجيل الأفراد العاملين لدى هذه الشركات¹.

كذلك تعيين الحد الأعلى من الشروط المطلوبة للترخيص فيما يتعلق الأفراد لدى هذه الشركات والهيكل التنظيمي لها وسياساتها اتجاه القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ قانون النزاعات المسلحة واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتشكيل رقابة برلمانية مستقلة تراقب النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات، فضلاً عن تعيين الحد الأدنى من الشروط المتعلقة بالمنافسة والشفافية في عمليات الشراء وطرح العطاءات وإبرام العقود الخاصة بهذه الشركات.

لكن في حقيقة الأمر يبدو أنه من الصعب تطبيق ذلك، ولكنها يمكن أن تضع بعض الأسس التي بوساطتها تستطيع السلطات المختصة تنظيم عمل هذه الشركات التابعة لها، فضلاً عن أن هذا الاقتراح يترك للدول حرية تفسير تفاصيل معينة يمكن أن تشكل عوائق أمام التوصل إلى اتفاق حول معاهدة دولية.

كما وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل هذه

الشركات وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني، منها:²

¹ الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، مرجع سابق، ص 1265.

² الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، مرجع سابق، ص 1267.

1. وجوب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

2. أن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني؛ أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

3. ضرورة أن تكون هذه الشركات وأفرادها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها هذه الدول.

وفي عام 2010 وضعت مجموعة من الحكومات وخبراء الأمن وقادة الأعمال والمحامون مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات الأمن الخاصة، والتي تحدد مجموعة مشتركة من المبادئ للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلاً عن الأسس لترجمة هذه المبادئ إلى معايير وآلية حوكمة ورقابة. ووصف أحد الوفود مدونة قواعد السلوك الدولية بأنها اتفاق شرف وأن الرابطة بمثابة جمعية شرفية، واعتبر أنهما غير كافيين لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وأثارت بعض الوفود أسئلة عن مدى قابلية رابطة مدونة قواعد السلوك الدولي لأن تصبح آلية فعالة وعواقب عدم امتثال القانون الساري المفعول. إن الرابطة لا تزال في مرحلة ابتدائية من التشغيل، وأن المسائل المعقدة المتعلقة بالتصديق والمراقبة لا تزال قيد النقاش. وأوضحت بعض الوفود أن الأطر التنظيمية الطوعية وسبل الطعن لا هي حل محل القوانين والتشريعات الوطنية التي تتمتع بالأسبقية ولا هي حل محل الإجراءات الجنائية عند الاقتضاء.

لكن هناك توافقاً حقيقياً داخل الرابطة لجعلها منظمة ذات أنياب. وذُكر ممثل الرابطة بأن المنظمة تقوم على ثلاث ركائز تضم الدول والمجتمع المدني أيضاً. وهناك اتفاق على أن الرابطة يجب أن تتمتع بآلية مراقبة فعالة، وبالقدرة على استبعاد الذين لا يمثلون، وبآليات فعالة للشكوى تتيح أيضاً إمكانية الحصول على الجبر وأضاف المدير

التنفيذي للرابطة أن أحدث الطلبات التي وردت الرابطة كانت من غير الدول الغربية، مشيراً إلى أن ثمة زيادة في الاهتمام وفي الوعي في مناطق أخرى وذلك لان غالبية الأعضاء من أوروبا والولايات المتحدة وأن نجاح المبادرة يتوقف على قدرة الرابطة على الوصول إلى مناطق أخرى.

تعارض هذه المدونة مع المنهج القانوني الدولي الإنساني الذي يضع دور الدول في احترام القانون الدولي الإنساني كأمر أساسي ويتطلب منها ضمان امتثاله. فالمدونة تعمل كقريب وحيد لضمان امتثال أعضائها لأحكام قانون النزاعات المسلحة، دون أن تأخذ في الاعتبار دور الحكومات في وضع تشريعات لتنظيم نشاط الشركات وضمان امتثالها للقانون الدولي الإنساني. ولا تشير المدونة أيضاً إلى التعاون بين حكومات الدول والاتحاد لضمان امتثال الشركات للقانون الدولي الإنساني. يظهر ذلك واضحاً في نصوص المدونة التي تحدد اختصاص الاتحاد في التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالمدونة وانتهاكاتها، وتحدد الجزاءات والإجراءات التي يمكن للاتحاد اتخاذها ضد الشركات الأعضاء.

بالتالي، يمكن اعتبار هذه المدونة جزءاً من جهود تشجيع وترويج نشاط هذه الشركات، وليست ضماناً فعالة لامتثالها للقانون الدولي الإنساني.¹

وبمقارنته وثيقة مونترو مع مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات الأمن الخاصة نلاحظ أن الأولى تعكس دور الحكومات في تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة بشكل أكبر، وتؤكد على دور الدول ككل وليس فقط الدول المتعاقدة، وتؤكد على ضرورة احترام

¹ Private military companies: options for regulation – London- the stationary office, The house of (commons – 12 February 2002. p25-26. <http://www.fco.gov.uk/resources/en/pdf>

القانون الدولي الإنساني وكفالة امتثال الشركات لهذا القانون. ومع ذلك، فإن وثيقة مونترو لا تقدم نظرية محددة لتنظيم نشاط الشركات بطريقة تكفل امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

من ناحية أخرى، مدونة السلوك هي مبادرة من الشركات ذاتها لتنظيم نشاطها، ولا تعترف بأي دور للدول المعنية في مراقبة هذا النشاط. وبالتالي، يمكن اعتبار وثيقة مونترو أكثر توجهاً من مدونة السلوك في الاعتراف بدور الدول في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

بشكل عام، يمكن القول إن وثيقة مونترو تعزز الدور الحكومي للدول في ضمان امتثال الشركات للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بينما تركز مدونة السلوك على جهود الشركات ذاتها في تنظيم نشاطها.

المبحث الثاني

آليات مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في هذا المبحث، سنتناول آليات مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك من أجل ضمان امتثالها للقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. يتضمن المبحث ثلاثة مطالب رئيسية.

المطلب الأول يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. يجب أن تتحمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية عن أعمالها وتصرفاتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ينبغي أن يتم تحقيق المساءلة الجنائية وفرض عقوبات مناسبة على المسؤولين عن هذه الانتهاكات.

المطلب الثاني يتعلق بالقضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. يجب توفير آليات قضائية فعالة ومستقلة لتحقيق المساءلة وتحديد المسؤولية القانونية لهذه الشركات. يمكن أن تتضمن هذه الآليات المحاكم الدولية المعنية بجرائم الحرب والقضايا ذات الصلة، وكذلك المحاكم الوطنية والمحاكمات الدولية الخاصة.

المطلب الثالث يتعلق بتقديم حالات تطبيقية لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. سنستعرض بعض الأمثلة على الانتهاكات التي ارتكبتها هذه الشركات في الماضي، والتحديات التي تواجهها عمليات المساءلة والعدالة في هذه الحالات.

من خلال استكشاف هذه الآليات وتوضيح الحالات التطبيقية، سنسلط الضوء على أهمية توفير آليات فعالة لمساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان في هذا السياق.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لتحديد المسؤولية الجزائية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أنه في حال القيام بأي عمل من أعمال العنف، فمن يقوم به فهو معرض لتحمل المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال، حيث أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعد إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة ووفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات ومن ناحية أخرى، فإن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني¹، وإنما تمتد لتشمل أيضاً الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل المخالف، وعليه يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص، الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة².

كون أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات خاصة تأخذ الصفة الاعتبارية، الأمر الذي يجعل بحث المسؤولية الجزائية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أمر تتداخل فيه عدد من الاعتبارات، كانت بداية تغير اتجاه الفقه التقليدي وتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية لتشمل كيانات أخرى من غير الدول مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية

¹ أبو خوات، ماهر جميل (2012)، مرجع سابق، ص 93.

² كامل، مصطفى شفيق (2016)، الشركات الأمنية الخاصة بين خصخصة الأمن وإزدهار الحروب، مقال علمي منشور بالموقع الإلكتروني للمركز العربي للدراسات الإستراتيجية، الدوحة، قطر، متوفر على الرابط <https://arabic-center.net> الآتي:

التعويضات عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة عام 1949 الذي ذهب إلى إمكان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشروط معينة.

وفي دراسة التزام الشركات بأحكام القانون الدولي ومدى كونها عرضة لفرض جزاءات معينة عند انتهاكه، يمكن أن نشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 الذي صدر بعد أحداث 11 أيلول، ليحدد التزامات الدول في مكافحة الإرهاب الدولي، فقد استخدمت الإدارة الأمريكية على سبيل المثال هذا القرار كأساس لفرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحدة وخارجها بحجة دورها في دعم الإرهاب وتمويله¹.

وبالعودة إلى نص القرار تبين أنه لا يخاطب الشركات ككيانات مرتكبة بذاتها للفعل الإرهابي، وإنما تخول الدول فرض جزاءات معينة عليها بحكم تبعيتها اقتصادياً لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها (الفقرة 1 / ج القرار 1373).

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني فقد بقيت وقتاً طويلاً تنظم أوضاع الحرب بين الدول إلا فيما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، وفيما بعد ما جاء به البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومع أن البروتوكول الأول لعام 1977 عندما وسع مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي في سبيل تقرير مصيرها قد تصور إمكانية التزام كيانات (حركات المقاومة) بأحكامه وفق ما نصت عليه الفقرة

¹ للمزيد أنظر: الأمم المتحدة - قرار مجلس الأمن رقم 1373 / RES / S لعام (2001). متوفر على الرابط الآت: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OpenElement>

الثالثة من المادة 96، إلا أنها حالة خاصة تشترط في حركة المقاومة أن تكون سلطة ممثلة لشعب¹.

وفيما عدا هذا النص فإن أحكام القانون الدول الإنساني تخاطب دولاً فقط، كما ذكرنا سابقاً وبالتالي فإن الحديث عن التزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يجد له أساساً في نصوص القانون الدول الإنساني، ولا يمكن كفالة هذا الاحترام إلا بواسطة علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها².

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فلا شك ان هناك التزاماً يقع على عاتق هؤلاء، ألا وهو احترام القانون الداخلي للدولة التي يعملون فيها من جهة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند القيام بالمهام الموكلة إليهم، وقد تترتب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية عند قيامهم بأي عمل يعد خرقاً لقواعد القانون الوطني والدولي بصفتهم الفردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك.

ولضمان إن يسلك موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة السلوك المقبول فإنه يحتم على إدارة هذه الشركات تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من موظفيهم على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع؛ لأن المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، أو الخطأ المرتكب من الإدارة وعلى ضوئه تتحمل المسؤولية غير المباشرة يتمثل في

¹ انظر: الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977. متوفر على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

² عباس، سرمد عامر. وعبود، اسماعيل نعمة (2015)، مرجع سابق، ص370.

عدم الدقة في الاختيار ولتلافي ذلك على تلك الإدارات القيام بجملة من الخطوات منها إجراءات لتدقيق تعيين الموظفين من خلال معرفة خلفياتهم والأماكن التي عملوا فيها¹.

وكذلك توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني أو تدابير تأديبية وإقليمية من ذلك كله يمكن القول: إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتعرضون لمخاطر قانونية معينة سواء أكانت مبنية على المسؤولية الجنائية لارتكاب جريمة حرب أم المشاركة في ارتكابها، أم على أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة².

وينص القانون الدولي الإنساني على إن مرتكبي الانتهاكات لا يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بل من الممكن تحميل رؤسائهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم، فعلى سبيل المثال تاجر السلاح الذي يبيع الأسلحة لأحد الزبائن وهو يعلم أنها تستخدم لارتكاب جرائم حرب يمكن أن يتهم بأنه شريك في هذه الجرائم بغض النظر عما إذا كان يقاسم الزبون نواياه.

أما بالنسبة لمسؤولية الدول التي تقوم بالتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالقانون الدولي الإنساني لا يعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات من المسؤولية الجنائية والمدنية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أوجبت اتفاقية جنيف في المادة الأولى على الدول احترام القانون الدولي الإنساني، وأن تتخذ الخطوات الضرورية الكافية؛ لتحقيق ذلك الهدف ووضع آليات مراقبة لضمان احترام تلك القواعد، وإن هذه الإجراءات لا تقتصر على القوات النظامية، بل تتعداها إلى الهيئات كلها التي تمارس أو تشترك في العمليات العسكرية، وعليه يجب على الدول التي تقوم باستئجار خدمات

¹ محمد، صالح جمال (2018)، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، العدد 6، مجلد 2، ص77.

² عبد الجواد، شهلاء كمال (2010)، مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة الدراسات الإقليمية". مجلد 6، العدد 20، ص310.

هذه الشركات أن تحرص على اتخاذ الخطوات المهمة، ومنها قيام الدول التي تقوم بالاستئجار لتوجيه أوامر إلى هذه الشركات بضرورة مواصلة التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويبدو بهذا الصدد أن مسؤولية الدولة عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما تقوم باستئجار خدماتها عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة من أفراد هذه الشركات التي لا تخضع لقواعد المسؤولية الدولية التي وردت في القانون الدولي العام (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية)؛ لأن هذه المسؤولية تترتب عندما تكون هناك علاقة قانونية بين محدث الضرر والدولة تتمثل في إن الأول يمثل جزءاً من السلطة التنفيذية؛ أما مسؤولية الدولة المستأجرة عن الأعمال المرتكبة من موظفي الشركات أساسها الخطأ في المراقبة على تصرفات هؤلاء ومدى التزامهم بالقانون الدولي الإنساني.

إن هذه الشركات وعلى الرغم من الظروف التي جاءت بها، ومارست أعمالها فإنها في بعض جوانبها قد تكون غير مشروعة؛ لأنها خرجت عن نطاق أعمالها وارتكبت مجازراً، لذلك نجد إن الحكومات قد تحملت هذه الأعباء وهذه الأخطاء التي نشأت عن أعمال هذه الشركات¹.

وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو أنشئت الشركة فيها أو تعمل على أراضيها ولتحقيق عنصر الرقابة على النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات خارج موطنها الأصلي لابد للدولة التي تحمل جنسيتها إن تقوم بجملة من الإجراءات القانونية التي تساعد على تحقيق عنصر الرقابة هذا، ولكن على الرغم من الأهمية القصوى لهذا الإجراء، إلا أننا نجد أن من بين الدول التي توجد شركات تحمل جنسيتها التزمت بهذا الإجراء هي جنوب أفريقيا التي أصدرت إجراءات عدة تتمثل في تبني تشريع يضبط الشركات العاملة في الخارج والتي تحمل جنسيتها، وإن الهدف الأساس من هذه الإجراءات هو تحقيق الغاية الأساسية وهي احترام القانون الدولي الإنساني.

¹ سالم، أحمد علي (2007)، مرجع سابق، ص 17.

إذ إن الدولة التي تعمل الشركات العسكرية والأمنية على أراضيها أو تكون بوضع الاستضافة هي الأخرى تستطيع أن تمارس قدراً من السيطرة والإشراف على إنشاء نظام لمنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك، ويمكن أن يشمل عمل وطني تنظيمي يطبق عبر فرض شروط على منح التراخيص يجب على الشركة أن تلتزم بها، وتتمثل هذه الشروط كما ذكرنا سابقاً في تدريب أفرادها في مجال القانون الدولي الإنساني واعتماد تدابير تأديبية داخلية، وفرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفق طبيعة النشاطات المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة، فضلاً عن تحديد العقوبات في حالة العمل دون تصريح.

مما تقدم نجد إن الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها أو التي تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها تترتب عليها مسؤولية الحرص على ضمان أن تقوم هذه الشركات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان لما لأعمال هذه الشركات من خصوصية تتسم بالطابع العسكري، لأن القانون لا يعفي أياً من هذه الدول من المسؤولية؛ وذلك لأن لكل من هذه الدول علاقة خاصة بهذه الشركات، إذ إن للمضرور الحق في مقاضاة أي من هذه الدول إلى جانب مقاضاة الشركة.

المطلب الثاني

القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

وفقاً للقواعد العامة والنصوص التطبيقية المتعلقة بالنشاط العسكري والذي قد يتضمن تدخلاً من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والذي قد يتضمن الوقوع بانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء أعمال هذه الشركات، وما يتبعه من تحميل مسؤولية جزائية، نجد أن القضاء الدولي المختص في تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتمثل بالجوء إلى محكمة الجنايات الدولية، ومن ثم لزم إلقاء النظر حول آلية عملها وحتى يتقرر مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من عدمه¹:

أولاً-تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

هي هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص - وليس الدول - إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، والتي يكون اختصاصها النظر في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والإنسانية، وما يتضمنه نظامها الأساسي من جرائم². فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري³. وقامت المحكمة الجنائية الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاعتداء⁴.

¹ أبو الوفاء، أحمد (2003)، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 172.

² عتلم، حازم محمد (2003) نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ندوة، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحضارة بكلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 177-178.

³ زيد، محمد ابراهيم (2001)، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي تصدرها شركة الشارقة الإدارة العربية المتحدة، العدد الثاني، ص 63.

⁴ البسيوني، محمود شريف (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مطابع روز اليوسف، ط1، ص 12.

تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، إذ تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 تموز 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ¹، وتتكون هذه المحكمة من ثمانية عشر قاضياً تختارهم الدول الأطراف من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وبالكفاءة والمؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل العادل للإناث والذكور، والخبرات القانونية المتنوعة، ويتمتع قضاة وموظفو هذه المحكمة جميعهم بالامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين، ويوفر لهم القانون الضمانات للحياد والاستقلال، وتتألف المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية، هي: هيئة الرئاسة، الدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة².

ثانياً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

1. الاختصاص الموضوعي: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هي:

-الإبادة الجماعية: تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما (مثل القتل أو التسبب بأذى شديد) ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً؛ وتعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً (دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية)؛ أي

¹ عبد اللطيف، براء منذر (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص42.

² عبد اللطيف براء منذر (2007)، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ص 6.

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بهم، اخضاعهم عمداً لأحوال معيشية مزرية، فرض تدابير لمنع الانجاب، أو نقل الاطفال لجماعات أخرى¹.

-الجرائم ضد الإنسانية: تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها.

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلم أو الحرب².

-جرائم الحرب: تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، وإن إدراج النزاعات الداخلية يتواءم مع القانون الدولي العرفي ويعكس الواقع بأنه في السنوات الـ 50 الماضية حدثت أكثر الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان داخل الدول ضمن النزاعات الدولية. وهناك غلط كبير في الحقائق، إن الجرائم الثلاث الأولى معرفة بالتحديد في نظام روما الأساسي لتفادي أي غموض أو التباس، ويكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه

¹ الشكري، علي يوسف (2004)، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار أيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 75.

² سراج، عبد الفتاح محمد (2001)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 113.

الجرائم¹. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز 1998 في المادة (8) على جرائم الحرب².

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال؛ بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية؛ مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

¹ شكري، محمد عزيز (2001)، المحكمة الجنائية الدولية، بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، دمشق، سوريا، ص 39.

² للمزيد أنظر: منظمة الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز / 1998، المادة 8، متوفر على الرابط الآتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدّولي، في النطاق الثابت للقانون الدّولي.

(و)- تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدّولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية؛ مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر في مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

-**جرائم العدوان:** فيما يتعلق بهذه الجريمة فإنه لم يتم تحديد مضمون وأركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم الأخرى¹. وحسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 فهو الآتي: "العدوان هو استعمال دولة ما، القوة المسلحة ضد دولة أخرى ضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية أو بأي طريقة أخرى، ومن الملفت إلى أن بعضاً من مواد النظام الأساسي من معاهدة روما، قد نص على وجوب إدخال قضاة إلى المحكمة ذات خبرة كافية في القانون الدّولي كالقانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن خبرة قانونية في مجال العنف ضد النساء والأطفال واختصاصيين في جرائم العنف الجنسي، بالإضافة إلى منع عقوبة الإعدام، إذ إنها ودفاعاً عن المرأة، عدت أن الاغتصاب، وأنواع العنف الجنسي كافة تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

2. **الاختصاص الإقليمي:** خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية، لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة، وتم التوصل إلى

¹ محمود، ضاري خليل. وباسيل يوسف (2003)، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، ص121.

تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة الآتية: إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته)، وإذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية)، أو إذا أحيلت القضية للمحكمة من قبل مجلس الأمن¹.

3. **الاختصاص الزمني:** تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 1 تموز 2002، وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقاً بعد هذا التاريخ، وتقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

4. **الاختصاص التكميلي:** الغرض من المحكمة أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، والمادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات الآتية: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، وإذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة وفقاً للفقرة 3 من المادة 20.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تسوغ اتخاذ المحكمة إجراء آخر². أما الفقرة 3 من المادة 20، تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام

¹ نيزي، جيوزيبي (2001)، الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحتي الحصانة)، سوريا، 3 و4 تشرين الثاني 2001، ص129-130.

² العيسى، طلال ياسين. والحيسناوي، علي جبار (2009)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص203.

المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: وقد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة كما لا تستطيع النظر تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي تنص عليه لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخلية أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقاً¹.

ثالثاً- مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة ونظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له، وعلى ذلك فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم؛ إذن هي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني، وبناءً على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراعياً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية².

¹ مشعشع، معتصم خميس (2001)، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، 2001 ص 14.

² الزمالي، عامر (2001)، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، بحث مقدم الى ندوة في دمشق، 3-4 تشرين الثاني، 2001، ص 14.

بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الأولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، ويقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان، والمسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية¹، وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمين يحكم طريقة تعاظيها مع بعضهما من الناحية القانونية، وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة ويقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولندا².

ويمكن للدول المصادقة على المحكمة أو مجلس الأمن الدولي أن تحيل على المدعي العام قضايا تتعلق بالجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، إذ يمكن له أن يبادر بفتح تحقيق في أي قضية يرى أنها تستحق ذلك، ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلّم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها، ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، وقد يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعد ذراعاً تابعة للأمم المتحدة تهدف بواسطتها لحل النزاعات بين الدول، وهي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي تعد موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية (م6)، وجرائم ضد الإنسانية (م7)، جرائم الحرب

¹ الشرعه، علي خلف (2012)، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 162.

² هنكرتس، جون ماري. ودوز، لوي. والدبك (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، ص 14.

(م8)، وهذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب؛ مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية¹.

رابعاً- إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1. **الإحالة إلى المدعي العام:** تحال الجرائم المذكورة التي تتضمن تهديداً للسلم والأمن إلى المدعي العام لدى هذه المحكمة عن طريق الجهات الآتية: الدولة الطرف - مجلس الأمن - الدولة غير الطرف عندما توافق على اختصاص هذه المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها أو يكون المتهم أحد رعاياها، ويجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب تلك الجرائم بعد الحصول على موافقة دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة التي تتحقق من وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وجاء في قانون المحكمة الجنائية الدولية في المادة 14: تتم إحالة الدعوى أو الشكوى الجنائية إلى المحكمة من إحدى الجهات الثلاث الآتية: 1- الإحالة من قبل دولة طرف، فيجوز لأي دولة طرف أن تُحيل للمدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت².

2. **التحقيق:** يباشر المدعي العام لدى المحكمة التحقيقات بعد إحالة القضية والتأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات القانونية، وإصدار أمر القبض على شخص معين، تقرر الدائرة المذكور أعلاه جوازه عند وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب

¹ ماجد، عادل (2001)، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، ص 101-103.

² العيسى، طلال ياسين. والحيسناوي، علي جبار (2009)، مرجع سابق، ص 277-278.

القبض عليه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وعند تسليمه إليها يجب أن يتم التأكد من التهم الموجهة إليه¹.

3. **قبول أو رفض الدعوى:** وتقرر المحكمة رفض قبول الدعوى إذا كانت هناك دولة مختصة تجري التحقيق فيها، إلا إذا كانت تلك الدولة غير راغبة بمتابعته أو غير قادرة على ذلك، أو إذا كان هناك حكم من دولة مختصة في تلك القضية، أو إذا كان المتهم قد تمت محاكمته سابقاً على الأفعال ذاتها، أو إذا لم تكن الجريمة على درجة عالية من الخطورة، ويؤمن نظام المحكمة الجنائية الدولية الضمانات الإجرائية والموضوعية للعدالة، بما فيها حق الدفاع وإعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وعدم تعرضه للإكراه والعنف واستعانتة بمترجم وضمان حق التزام الصمت وغير ذلك من الحقوق، والموافقة على عدم الإفصاح عن المعلومات السرية واتخاذ الاجراءات الضرورية لتأمين سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة.

4. **جلسات المحاكمة:** يجب حضور المتهم وإعلامه بحقوقه، وافتراض قرينة البراءة، وتوفير الوقت الكافي له لأعداد دفاعه، واستجواب الشهود، وتوفير المساعدة اللغوية، وعدم الإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب، وحماية المجني عليهم والشهود، وتقرير قوة الأدلة وقبولها أو رفضها، وطلب المعلومات من الدول، على أن يترك للدولة تقرير ما إذا كان إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر في أمنها القومي².

5. **إصدار المحكمة قرارها:** بعد إنهاء المحاكمة، ويجب أن يكون كتابياً، ويحتوي على بيان كامل ومعلّل بما ظهر أثناء المحاكمة بشأن الأدلة والنتائج، ويفصل هذه القرارات في المسائل الجوهرية المعروضة، وتقضي بالعقوبة، وهي الغرامة أو الحبس لمدة لا تتعدى

¹ البسيوني، محمود شريف (2001)، مرجع سابق، ص37.

² يوسف، شكري علي (2005)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار أترك للنشر والتوزيع، مصر، ص239.

ثلاثين عاماً كحدّ أقصى، لكن يجوز فرض عقوبة لمدى الحياة وفقاً لشدة الجرم والظروف الفردية للمجرم، ويتم تنفيذ عقوبة الحبس في إحدى الدول التي تختارها المحكمة من قائمة الدول الموافقة على ذلك، وتشرف المحكمة على أوضاع التنفيذ، ويحق لها وحدها الحكم بتخفيف العقوبة، ويتم التنفيذ عبر الأجهزة القضائية الوطنية التي تنفذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية وأحكامها، إذ يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم على الشخص المذنب بالتعويض للمجني عليه أو ورثته أو للمنظمات أو المؤسسات المتضررة، إلا أنه لا يجوز لها فرض أمر التعويضات على الدولة حتى ولو كان من الممكن ترتيب المسؤولية على الدولة بمقتضى قانونها، ولهذه المحكمة إنشاء صندوق تأمين لصالح المجني عليهم وأسرهم، ويتم تمويله من الغرامات والمصادرات.

6. **نشر أحكام القرار:** يتم نشر الأحكام باللغات الرسمية الست، ويجوز استئناف قرارات المحكمة أمام دائرة الاستئناف التابعة لها، للأسباب التي ينص عليها نظامها الأساسي؛ مثل الخطأ في الإجراءات أو في الواقع أو في القانون أو أي سبب آخر من شأنه أن يؤثر في الحكم والنتيجة¹.

¹ المرجع السابق، ص 240.

المطلب الثالث

حالات تطبيقية على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لدى البحث عن إمكانية تقديم الشركات العسكرية والأمنية للقضاء، يمكن ملاحظة أن النظم الجنائية تؤكد فرضية تحقيق ذلك. ومع ذلك، هناك عدة عوائق تطبيقية تعترض ذلك. على الرغم من تجريم نشاط الشركات العسكرية والأمنية، إلا أن المحاكمات المتعلقة بهذه الجرائم تكون قليلة للغاية. على سبيل المثال، في حزيران عام 2006، أدانت محكمة فرنسية "بوب دينارد" Bob Denard بتهمة الانتماء إلى عصابة تأمرت لارتكاب جريمة، وعلى الرغم من أن "بوب دينار" كان معروفاً بلقب "المرتزق" بسبب دوره في أربع محاولات انقلاب في جزر القمر، إلا أنه لم يُحكم عليه بجريمة الارتزاق تحديداً.

تظهر المشكلة في أن ما تصدره المحاكم الوطنية للدول من أحكام ضد المرتزقة أو موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يكون له تأثير قوي في ملاحقتهم. ومن الجدير بالذكر أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 يمثل أساساً قانونياً دولياً يمكن الاستفادة منه لتحميل الدولة مسؤولية تصرفات مثل هذه الكيانات. في هذا الحكم، أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة مسؤولة عن أعمال مقاتلي "الكونترا" نظراً للتخطيط والتوجيه والدعم الذي قدمته لهؤلاء المقاتلين. وفي حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Tadic عام 1999، تم توسيع مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة. في هذا الحكم، اعتُمدَ معيار الرقابة العامة وليس الرقابة الفعلية على تلك الكيانات. وأشارت الدائرة إلى أن القانون الدولي يتطلب من الدولة أن تمارس قدرًا من الرقابة على تلك الكيانات وأفرادها، وإذا فشلت في ذلك، فإنها قد تكون مسؤولة عن تصرفاتهم.

وقد تتقاعس بعض الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص والمثال المثير للدهشة على ذلك، هو الأمر رقم (17) الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة في العراق في 27 حزيران 2004، الذي منح حصانة للمتعاقدین بما فيهم شركات الأمن الخاصة، من الخضوع للقوانين العراقية وإقامة دعاوى قضائية ضدهم لأفعال قاموا بها تنفيذاً لعقود أو عقود من الباطن أبرموها مع سلطة الائتلاف المؤقتة، أو مع الدول التي قدمت أفراداً أو طائفة كبيرة من أشكال المساعدة الأخرى لسلطة الائتلاف المؤقتة، أو للقوات متعددة الجنسيات في العراق، أو للجهود الدولية في المجال الإنساني ولاشك أن الأمر رقم 17 الصادر عن سلطة التحالف في العراق، قد جاء مخالفاً للمبادئ الدولية المستقرة ولا يلزم الدول الأخرى، والتي يحق لها تعقب ومحاكمة مجرمي الحرب من المرتزقة والعاملين بالشركات الأمنية الخاصة في العراق.¹

من الناحية القانونية، يمكن استخدام النصوص الدولية الموجودة لتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل في إطارها. يعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي مجالات قانونية مهمة في هذا السياق. على سبيل المثال، قد ينطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على الشركات العسكرية الخاصة التي يتم توظيفها في نزاعات مسلحة داخلية أو دولية، ويمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أعمالها في إطار هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام القوانين الوطنية والدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لتحميل الدولة المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

على المستوى العملي، يتطلب تحقيق العدالة ومحاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعاوناً دولياً قوياً وتعاوناً فعالاً بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. يمكن أن

¹ عباس وليد، اشرف بن سهلة ثاني بن علي (2020) الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي العام حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / العدد: 03 ص144.

تشمل الإجراءات الممكنة تشديد القوانين المحلية والدولية التي تنظم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعزيز الرقابة والمراقبة على أنشطتها، وتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات والأدلة والتحقيقات، وتوفير آليات فعالة لتقديم الشكاوى والبلاغات والتحقيقات ضد هذه الشركات.

على المستوى الدولي، يمكن أن تساهم المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة ومحاسبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن مشاركة الدول في هذه المحاكم اختيارية، وبعض الدول قد تمتنع عن الانضمام إليها أو ترفض التعاون معها، مما يشكل تحدياً في تحقيق العدالة الدولية في هذا الصدد.

أولاً: حالة شركة بلاك ووتر الأمريكية:

بلاك ووتر شركة أمريكية (وهي بالأصل شركة أمنية خاصة لكن تعمل أيضاً في المجال العسكري) تقدم خدمات أمنية للحكومات والأفراد عبر العالم أسسها إريك برنس وآل كلارك عام 1997 باسم بلاك ووتر يو اس إي، ولدى بلاك ووتر العديد من الأقسام والقطاعات والأعمال في شتى المجالات، ولكن الشركة ككل تتأثر جداً كبيراً حول تلك الأعمال تأسست بلاك ووتر وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية¹، بالاعتماد على مرتزقة من المتقاعدين والقوات الخاصة من مختلف أنحاء العالم، وتوقع الشركة عقوداً مع حكومات في دول عديدة من أجل تقديم خدماتها لها بعد موافقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويتقاضى المنتظمين إليها تعويضات مالية مغرية مقابل الخدمات التي يقدمونها، وبلغ عدد من جندتهم الشركة في 2015، نحو

¹ سعيود، زينب. وراشدي، زبيدة (2013)، دور الشركات العسكرية الخاصة في السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 ايلول 2001، دراسة حالة بلاك ووتر في العراق، رسالة ماجستير من جامعة قسنطينة، ص36.

1500 مرتزق من كولومبيا وجنوب إفريقيا والمكسيك وبنما والسلفادور وتشيلي، قتل بعضهم في المعارك خاصة بتعز.

وتعرضت بلاك ووتر لانتقادات حادة على ضوء اتهامها بانتهاك حقوق المدنيين العراقيين إبان الاحتلال الأمريكي للعراق¹، ومنها مجزرة ساحة النسر التي وقعت في بغداد نفذها عناصر أمنية من شركة بلاك ووتر، ففي 16 أيلول 2007 أطلق عاملون في شركة بلاك ووتر الأمنية النار على مدنيين عراقيين مما أسفر عن مقتل 17 وإصابة 20 في ساحة النسر في بغداد، مما أدى إلى غضب العراقيين وتوتر العلاقات بين العراق والولايات المتحدة، وفي عام 2014 حوكم أربعة من موظفي بلاك ووتر.

وفي ختام محاكمة طويلة عام 2014 حكم عليهم بالسجن ثلاثين سنة لمسؤوليتهم عن هذه المجزرة، التي أثارت موجة إدانات على المستوى العالمي، أبطلت محكمة استئناف هذه الأحكام، واعتبرت أنه كان يجب محاكمتهم بشكل منفصل وليس معا.

حاولت حكومة الولايات المتحدة الأميركية بعد ذلك إعادة الترخيص للشركة بالعمل في العراق في نيسان عام 2008، لكن المسؤولين العراقيين أعلنوا في أوائل عام 2009 رفضهم تمديد هذا الترخيص.

في عام 2014 حوكم 4 من موظفي الشركة في المحكمة الاتحادية الأمريكية وأدين واحد من الموظفين بتهمة القتل المتعمد، فيما أدين الثلاثة الآخرون بتهمة القتل غير العمد باستخدام أسلحة نارية وتم إلغاء رخصة بلاك ووتر للعمل في العراق بصورة مؤقتة².

¹ الحياي، أزهار عبد الله حسن. (2011). مرجع سابق، ص204.

² الموسوي، هاشم (2017) القضاء الأمريكي يصدر قرارا بشأن جريمة ساحة النسر في بغداد موقع rt

أصدر الرئيس الأميركي في 22 ديسمبر/كانون الأول عام 2020، عفوا عن عناصر "بلاك ووتر" الأربعة المتورطين في مذبحة ساحة النسر عام 2007، علق خبراء حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة حينها على هذا العفو الذي أصدره الرئيس الأميركي إنه ينتهك التزامات واشنطن بموجب القانون الدولي، ويقوّض بشكل أوسع القانون الإنساني وحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

وأشارت مجموعة من خمسة أعضاء من خبراء حقوق الإنسان المستقلين، إلى ترحيب الفريق بوضع حد للإفلات من العقاب الذي ساد منذ عام 2007 وفاقم من معاناة الضحايا وعائلاتهم.¹

وهذا المثال من المساءلة هو الاستثناء وليس القاعدة أن صعوبة الملاحقة القضائية في هذه الحالة تظهر الحاجة للتوصل لمعاهدة دولية لمعالجة الدور المتزايد الأهمية الذي تلعبه الشركات العسكرية الخاصة في الصراعات العابرة للحدود.

دعا فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة إلى وضع لوائح عالمية صارمة حول استخدام الأمن الخاص، وقال إن إدانة أشخاص عاملين في شركة بلاك ووتر أبرزت الحاجة لوضع جميع أفراد الأمن الخاص تحت المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً: حالة شركة "فاغنر" الروسية:

شركة "فاغنر" الروسية هي شركة عسكرية خاصة، وصفها البعض بأنها وكالة خاصة للتعاقد العسكري، وقيل إن مقاوليها شاركوا في صراعات مختلفة، بما في ذلك العمليات في الحرب السورية إلى جانب الحكومة السورية، وكذلك في الفترة من 2014 إلى 2015 في الحرب في

¹ منظمة الأمم المتحدة (2014) خبراء حقوق الإنسان يرحبون بالحكم في قضية شركة بلاك ووتر بتاريخ 2014/10/28 <https://news.un.org/ar>

دونباس في أوكرانيا لمساعدة القوات التابعة للجمهوريات الشعبية دونيتسك ولوهانسك المعلن عنها ذاتياً حيث بدأت مجموعة فاغنر العمل لأول مرة أثناء ضم روسيا لشبه جزيرة القرم عام 2014¹، وتمثل "فاغنر" الروسية إحدى أشهر الشركات العسكرية التي تنشط في المنطقة العربية بعد أفول نجم "بلاك ووتر" الأمريكية. وبدأ نشاط "فاغنر" في الوطن العربي انطلاقاً من سوريا منذ 2014، حيث تشرف على شركتين أمنييتين وتتولى تدريب عناصرها تتمثلان في: "صائدو داعش"، و"سند" للحراسة والخدمات الأمنية².

و"فاغنر" تضم قائمة طويلة من الجنسيات بدءاً من الروسية والصربية والأوكرانية والمولدافية والأرمينية وحتى الكازاخية، وتركز "فاغنر" قوتها الرئيسة في أوكرانيا وليبيا أيضاً، ولاسيما في محافظتي الجفرة وسرت (وسط)³، وامتد نشاطها إلى غاية الجنوب الغربي، الذي تعدّه فرنسا منطقة نفوذها التاريخية، ومن شأن الإعلان عن بناء قاعدة بحرية روسية في بورتسودان على البحر الأحمر في 2020، واستقطاب عدد أكبر من جنود "فاغنر" إلى شرق إفريقيا⁴. وبدأت "فاغنر" نشاطها في السودان منذ 2018، تحت غطاء شركة "أم إنفست" للتقريب عن الذهب، لكن الولايات المتحدة أدرجتها ضمن قائمة العقوبات في 15 تموز 2020، واتهمتها بمحاولة تقويض المسار الديمقراطي في السودان، وفرضت واشنطن عقوبات على يفيغيني بريغوجين، رئيس مجموعة "فاغنر"، وأدرجت الشركة نفسها على لائحة العقوبات.

تم توجيه اتهامات لشركة فاغنر الروسية بالقيام بانتهاكات في أفريقيا الوسطى ويعود وجود مجموعة "فاغنر" في أفريقيا الوسطى إلى عدة سنوات، وقامت "روسيا في 2018 بإرسال

¹ الخمليشي، سمر (2021)، مرجع سابق، ص224.

² - Kimberly Marten, Russia's use of semi-state security forces: the case of the Wagner Group, Post-Soviet Affairs, 2019, p:10

³ ترويتسكايا، جوليا (2017)، التوظيف الروسي للشركات العسكرية الخاصة في دعم الحلفاء فاجنر نموذجاً، مجلة المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، ص77.

⁴ Tor Bukkvolla and Åse G. Østensen, Russian Use of Private Military and Security Companies, p:22

عسكريين إلى هذا البلد لتدريب جيش أفريقيا الوسطى، لكن في الحقيقة مجموعة 'فاغنر' هي التي تولت تنفيذ هذه المهمة، وفق مختصين من الأمم المتحدة".

يرى العديد من الباحثين أن فاغنر غير مسجلة في الاتحاد الروسي. في هذه الحال يمكن القول إن فاغنر ليست شركة خاصة مثل بلاك ووتر، لكنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقوات الخاصة الروسية والنخبة الاقتصادية والسياسية المقربة من الكرملين، ويمكن استخدام هذه الشركة في أي وقت من دون أن يترتب التزام عن هذا الأمر، نظراً إلى أن فاغنر غير موجودة رسمياً بالنسبة إلى موسكو¹.

وبالمحصلة فقد تشكل الانتهاكات التي ترتكبها بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء القيام بأنشطتها جرائم دولية وضد الإنسانية كجرائم الإبادة جماعية، وبالتالي فإن ذلك يُوجب مساءلة هذه الشركات وأفرادها، ويوجب كذلك ملاحقتهم وتسليمهم للجهة المختصة بمقاضاتهم، سواء تعلق الأمر بالمحاكم الدولية أو بالمحاكم الوطنية عند توفر شرط الاختصاص وإن الانتشار الكبير للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وانتهاكها لأحكام القانون الدولي، ويستوجب سن تشريع دولي ينظم ويضبط عمل ونشاط هذه الشركات ولا بد من حث الدول على عدم التعامل مع هذه الشركات، أو ضرورة مراقبة أنشطتها عند التعاقد معها ولا بد من إنشاء آلية دولية لتسجيل الشركات العسكرية والأمنية المتواجدة حول العالم ومراقبة أنشطتها.

¹ يونغ، مايكل (2022)، موسكو وتجنيد المرتزقة مركز مالكوم كير كارنيغي للشرق الأوسط بتاريخ 21 كانون الثاني 2022. <https://carnegie-mec.org>

الخاتمة

غدت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واقعاً لا يمكن إنكاره حيث أصبحت الآن جزء لا يتجزأ من الحروب الحديثة، وهي كيانات يتم إنشاؤها في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح مقابل تقديم خدمات في المجال العسكري والأمني للدول التي تطلب تلك الخدمات، وهو ما جعلها أحد أهم الفاعلين في مسار العلاقات الدولية، ولعل أكبر تحديات ظهورها وبروز أدوارها استخدامها بصورة سلبية لغايات غير إنسانية من القتل أو الإبادة الجماعية، ومن هنا كانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إحدى أهم المخاطر التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم الدول بتوظيفها بشكل متزايد للعمل في المناطق التي تحدث فيها صراعات مسلحة، بل إنها أصبحت أكثر جاذبية، لأن أعضائها يعملون خارج القوات النظامية الرسمية للدول، ومن ثمة ليس من السهل تحميلهم مسؤولية الانتهاكات التي يرتكبونها، ومع ذلك، فإن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها بوصفها ممثلاً خاصاً في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول هذه المسألة والجانب القانوني لهذه القضية، ومن هنا كان لا بد من دراسة مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بشكل تفصيلي وهو ما عملت هذه الدراسة لتحقيقه.

وفي ظل ما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي أصبحت تمارس نشاطاتها في قلب ميادين القتال وقد ثبت ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن هذه الانتهاكات مرت دون أن تتم محاسبة مرتكبيها، وكذلك لا يمكن للدول أن تتصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عبر التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فهي تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون، وكذلك الأمر فيجب على عاتق جميع الدول مسؤولية احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك من قبل موظفي الشركات

العسكرية والأمنية الخاصة. وتكون الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو التي تعمل على أراضيها في وضع مؤاتٍ للغاية يسمح لها بالتأثير في سلوك هذه الشركات من خلال القانون الوطني.

-النتائج:

1. ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كان لأسباب عديدة تدفع الدول والحكومات إلى تأجير مثل هذه الشركات، لعل أهمها التكلفة السياسية الكبيرة التي تحدث عند موت جنود نظاميين فوق أراضي دول أخرى وفي مهام لا تخص الأمن القومي للدولة المعنية.
2. تمتلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عناصر جاذبة للدول يصعب مقاومتها، تتلخص في تقليل الكلفة المالية، واختصار الوقت، والاحترافية في الأعمال المنفذة، وهذا يفسر ازدياد الطلب على الخدمات العسكرية الخاصة مع مرور الوقت لحسم نزاعاتها بدلاً من أن تقوم بها القوات المسلحة الوطنية النظامية كما كان سابقاً.
3. أكبر مستفيد من الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي الدول، ثم المنظمات الدولية، مما يعطيها خاصية التفرد في سوق الأمن إلا من منافسيها من الشركات المشابهة في المجال والتخصص.
4. تلتزم الشركة عبر أفرادها بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ إن الدول عند استئجارها لهذه الشركات عليها التأكد من أن كوادر هذه الشركات مدربين تدريباً عالياً ومدركين لقواعد القانون الدولي الإنساني.
5. أن الواقع يكشف عن صعوبة التحقيق في الانتهاكات التي يتم ارتكابها أثناء عمليات السلام نتيجة طبيعة الأوضاع غير المستقرة.
6. ضعف الأنظمة القانونية الوطنية في الرقابة والإشراف على الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

7. تحمل الدولة المسجلة للشركة العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولية عن أعمال موظف هذه الشركة على أساس عدم التحقق من استيفاء الشركة للمعايير الدولية.

التوصيات

1. إصدار تشريع وطني ينظم خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى القضاء السوري؛ لأن هذه القضية لاتزال غير محسومة تشريعياً في سوريا.
2. تشكيل لجان في وزارتي الداخلية والدفاع تتبنى التأكد من أن أفراد هذه الشركات قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل أو التعاقد.
3. ضرورة تبني ميثاقاً خاصاً بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويشمل ضمان احترام القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالسيادة الوطنية للدولة، واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب قطاع الشركات العسكرية والأمنية العاملة في السياقات كافة.
4. ضرورة التشديد على قيام الأطراف المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية بتقويم قدرة الشركات على الاضطلاع بأنشطتها بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي عن طريق الحصول على المعلومات المتعلقة بالخدمات الرئيسة التي قدمتها الشركة في الماضي وعلى شهادات مرجعية من العملاء من الذين سبق أن قدمت لهم الشركة خدمات مماثلة.
5. إدراج بند في نظام المحكمة الجنائية الدولية بمسائلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بوصفها كيان معنوي إلى جانب مسائلة أفرادها، نظراً لما يعرفه الوقت الراهن من تزايد مشاركتها في الحرب وتسليط عقوبات عليها تتناسب مع طبيعتها المعنوية، مثل دفع تعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق الضحايا، أو حلها وقطع العلاقات معها لعدم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. إبراهيم، علي. (1997) القانون الدولي العام الجزء الثاني الشخصية والإقليم دار النهضة العربية القاهرة، مصر.
2. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد (2008) الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.
3. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد (2008) مستقبل الحروب- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
4. أبو عجيب، لقاء. (2014). آليات ووسائل حماية العمل الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، إصدارات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، جنيف.
5. البسيوني، محمود شريف (2001) المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، مطابع روز، ط1.
6. الجملي، ماجد حسين علي (2015) الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
7. الحسيني، محمد تاج الدين (1998) المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اتحاد المحامين العرب، القاهرة، مصر.
8. الشلالدة، محمد فهاد. (2005). القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، مصر.
9. الشمري، شادي علي (2012) النظام الأمني الجديد، مطبعة العرفان إمارة دبي، الطبعة الأولى.
10. العيسى، طلال ياسين وعلي جبار الحيسناوي (2009)، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

11. الغنيمي، محمد طلعت (1977) الوجيز في التنظيم الدّولي " النظرية العامة"، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
12. المجذوب، محمد (2003) القانون الدّولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، لبنان.
13. جون ماري هنكرتس، ولويس دوز والدبك. (2007). القانون الدّولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد.
14. جويلي، محمد سعيد سالم (2003) المدخل لدراسة القانون الدّولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
15. جويلي، محمد سعيد سالم (2005) الطبيعة الخاصة لاتفاقيات القانون الدّولي الإنساني: آفاق وتحديات منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر.
16. حمزة، هه لو نجات (2017) المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدّولي الإنساني منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان. ط1
17. خير الدين، غسان (2013) القانون الدّولي الإنساني: التدخل الدّولي، ط 1، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.
18. ربعي، عبد الفتاح أمين (2014) ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر. الطبعة الأولى.
19. ساندو، إيف (2010) نحو إنفاذ القانون الدّولي الإنساني دراسات في القانون الدّولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر. الطبعة الأولى.
20. سراج، عبد الفتاح محمد (2001) مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدّولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
21. الشكري، علي يوسف (2004) القانون الجنائي الدّولي في عالم متغير، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

22. شنان، المختار عمر سعيد (2006)، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية. طرابلس، ليبيا.
23. عبد اللطيف، براء منذر (2008) النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الاردن.
24. عتلم، حازم محمد (2008) قانون النزاعات المسلحة الدولية دار النهضة العربية، مصر.
25. عطية الله، أحمد (1959) القاموس السياسي، دار النهضة العربية.
26. عمار، رضوى (2015) خصخصة الأمن: تصاعد دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الإقليم، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر.
27. فرج الله، فيصل اياد (2013) مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركة الدولية الخاصة، العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان.
28. فريدمان، ولفغانغ. (1964) تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
29. ماجد، عادل (2001) المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الإهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر.
30. محمود، ضاري خليل وباسيل يوسف (2003) المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، العراق.
31. المسدي، عادل عبد الله (2009) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
32. مقبل، مصباح جمال مصباح (2011) الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

33. ندا، جمال طه (1986) مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

2- الرسائل الجامعية:

1. إسحاق، نغم (2004) دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، غير منشورة،
2. الشهوان، نمر (2012) مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
3. طالب ربيعة (2018) تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير غير منشورة من جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
4. العباسي، كهينة (2011) المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
5. المختار، طيبة جواد (2014). التنظيم القانوني للشركات الامنية الدولية الخاصة في العراق - دراسة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل. بابل، العراق.
6. بلحوت، زكريا (2013) مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر.
7. عبد القادر، حوبه (2014) الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
8. سعود زينب وراشدي زبيدة (2013) دور الشركات العسكرية الخاصة في السياسة الخارجية الأمريكية بعد 11 ايلول 2001 - دراسة حالة بلاك ووتر في العراق، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 3.

3-المقالات والدوريات:

1. أبو الوفا، أحمد (2003) الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
2. أبو خوات، ماهر جميل (2012) الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. دراسات علوم الشريعة والقانون". مجلد 39، العدد 1.
3. أحمد، حسن الحاج علي (2007) خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، الطبعة الأولى.
4. ألكسندر كركبرن وجيفري سانت كير (2002). التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة: احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد (446)، ط1.
5. الجندي، محمود (2014) مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجاً. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربي (422).
6. الحياي، أزهار عبد الله حسن (2011) شركة بالك ووتر وخصخصة الوجود العسكري الأمريكي في العراق، العراق، تكريت، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 9 (3).
7. الخفاجي، علي حمزة عسل (2014)، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق دراسة تحليلية، بابل، العراق، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 6.
8. الخلايلة، ياسر عماد ربيع (2009) الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي العام، مجلة ابحات اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 25، العدد 4، جامعة اليرموك، الاردن.

9. الخمليشي، سمر (2021) القانون الدّولي والشركات الأمنية العسكرية الخاصة، مجلة المعهد المصري للدراسات، المجلد 07، العدد 26.
10. الزمالي، عامر (2001) تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية، بحث مقدم إلى ندوة في دمشق، 3-4 تشرين الثاني 2001.
11. العبيدي، بشرى سلمان حسين (2007) الجريمة الدولية على ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 01.
12. النبراوي، خديجة (2004) موسوعة أصول الفكر الإسلامي والاجتماعي والاقتصادي، ج 5، دار السلام، القاهرة، مصر.
13. الهرمزي، سيف (2017) فواعل النظام الدّولي الجدد في القرن الحادي والعشرين، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد 11.
14. جوليا ترويتسكايا (2017) التوظيف الروسي للشركات العسكرية الخاصة في دعم الحلفاء فاجنر نموذجاً مجلة المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة.
15. زيد، محمد إبراهيم (2001) المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي تصدرها شركة الشارقة الإدارة العربية المتحدة، العدد الثاني.
16. سابان، ميشال (2006) المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل، مجلة الايكونومت، ترجمة محمد علي حريص، جريدة السفير اللبنانية في 8/11/2006.
17. سالم، أحمد علي (2007) دراسات عن الحرب والسلام، مراجعة لأدبيات الصراع الدّولي، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر. العدد (170)، تشرين الأول.
18. صديقي سامية (2021) المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خصوصية الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03.

19. صعايدة، محمد بركات (2022) دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الإستقلال للأحداث، المجلد 7، العدد 1.
20. طالب، ياسين (2018) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الرابع، دجنبر.
21. عباس، سرمد عامر وعبود، اسماعيل نعمة. (2015) المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق". مجلة العلوم الإنسانية"، العراق، مجلد 33، عدد 1.
22. عبد الجواد، شهلاء كمال (2010) مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق، مجلة الدراسات الإقليمية، مجلد 6، العدد 20.
23. عبد اللطيف براء منذر (2007) علاقات المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن.
24. عرسان، خديجة (2012) الشركات الأمنية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، دمشق، سوريا.
25. علتم، حازم (2003) نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ندوة، المحكمة الجنائية الدولية بكلية الحقوق، جامعة دمشق.
26. غاليا، عز الدين. وشريف، أمينة (2023) صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9 العدد 1.
27. فاخوري، سليمان (2013) المرتزقة وموظفو الشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي العام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة 5(1).
28. كيارا جيلار، إيمانويلا (2006). الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 863.

29. محمد، صالح جمال (2018) دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 6، مجلد 2.
30. محمد، مشرف وسمي (2011) حماية السكان المدنيين في العراق من الشركات الأمنية الخاصة في ظل الاحتلال، مجلة أبحاث التربية الأساسية، المجلد 10 العدد 04. بغداد، العراق.
31. المختار، طيبة جواد. وسلمان، نور علي (2017). مساءلة القوات الأجنبية والعاملين معها في العراق قضائياً، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة التاسعة، عدد 02.
32. المديني، توفيق (2007) دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، جريدة المستقبل العدد (2544) الصادرة في 2007/3/1.
33. مشعشع، معتصم خميس (2001) الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول.
34. نيزي، جيوزيبي (2001) الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، سوريا، 3 و 4 تشرين الثاني 2001.

4- مقالات منشورة على الانترنت:

1. علو، أحمد (2016) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهمات مختلفة، مجلة الجيش اللبناني، العدد 369. متوفر على الرابط الآتي:
<https://www.lebarmy.gov.lb/ar>
2. محمد بشندي (2021) تمدد فجنر: دوافع تصاعد تسليح الصراعات عبر الشركات الأمنية الخاصة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. مقال منشور في تشرين الأول. متوفر على الرابط الآتي: <https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/6747>

5-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989 م، (دخلت حيز النفاذ عام 2001).
2. تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 2 تموز 2010، بالوثيقة A/HRC/15/25/Add.3
3. مجلس حقوق الإنسان (2013) التقرير السنوي للفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، رقم الوثيقة (HRC /A/45/24) الأمم المتحدة، الجمعية العامة.
4. منظمة الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان (2010) مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
5. التقرير الشامل بشأن إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، الصادر من الجمعية العامة بالوثيقة A/67/624
6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون (الاستعانة بالأمن الخاص)، الصادر بالوثيقة A/67/539 الصادر في 22 تشرين الاول 2012.
7. الاتفاقية الافريقية للقضاء على أشكال المرتزقة المرتزقة لعام 1977.
8. البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف لعام 1977.
9. اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

11. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 17 أيلول 2008، الوثائق الرسمية، رمز الوثيقة (A /63/467)

ثانياً – المراجع الأجنبية:

1-المراجع باللغة الإنكليزية:

1. The international committee of the red cross. (2003). **International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts**, report . <http://www.icrc.org>
2. Tor Bukkvolla and Åse G. Østensen, **Russian Use of Private Military and Security Companies**.
3. Marten, Kimberly. (2019) **Russia's use of semi-state security forces: the case of the Wagner Group**, Post-Soviet Affairs.
4. Pattison, James. (2010). **Outsourcing the Responsibility to Protect: Humanitarian Intervention and Private Military and Security Companies**, International Theory, Cambridge University Press.
5. Lou Pingeot, (2012). **"Dangerous Partnership, private Military and Security Companies and the UN."**, Global Policy Forum.

2-المراجع باللغة الفرنسية:

1. B.KIEFFER. (2008). **L'Organisation Mondiale du Commerce et l'évolution du droit international public**. Ed. Larcier.
2. P.CHALEAU et F.MISSER. (2002). **Le retour des mercenaires**. In, revue Politique Internationale

ثالثاً-المواقع الإلكترونية:

1. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. (2002) إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة، مصر.
2. <https://www.icrc.org/ar/publication/encyclopedia-ihl-conventions>
3. منظمة الأمم المتحدة (1989) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم <https://www.ohchr.org/a>
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2012) القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتاريخ 2012/8/15 <https://www.icrc.org/ar/doc>
5. حسين نسمة، "المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، 2016: <http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2441/258>
6. جيمي آلان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2008: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-870_williamson_0.pdf
7. انستان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، تمت زيارة الموقع في: 1 - 04 - 2023م: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icgcontribution.pdf>
8. مجلة منبر الدفاع الأفريقي (ADF) (2018) حفظ السلام في أفريقيا: لمحة خاصة بتاريخ، 5 تشرين الثاني 2018 <https://adf-magazine.com>
9. علو، أحمد (إدار، 2016) الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة مجلة الجيش اللبناني، العدد 369. متوفر على الرابط التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>

10. منظمة الأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17

تموز 1998، <https://www.ohchr.org>

11. بالة، صباح (2020) الشركات الأمنية الخاصة، الموسوعة السياسية بتاريخ 2022/3/22

<https://political-encyclopedia.org/dictionary>

12. العلي، اسامة. (2020)، أثر ممارسة الشركات العسكرية الخاصة على الديمقراطية. مجلة

جامعة البعث، المجلد 42-العدد 24، ص:99. متوفر بتاريخ 2021/11/8م، على الرابط:

<https://magazine.albaath-univ.edu.sy/1/pages/2020/01/04/24.pdf>

Abstract

The past two decades have witnessed many international and non-international armed conflicts that have been characterized by states parties increasingly resorting to the use of private military and security companies to participate directly in military operations, which were not free, in one way or another, from a wide range of violations of international humanitarian law.

The danger lies in the fact that these companies are not subject to state supervision and do not belong to the official national security system, and thus it is difficult to hold the state they seek accountable for violations of international humanitarian law committed by these companies. This raises the question: What are the limits of the responsibility of private military and security companies for violations of international humanitarian law?

In light of this, this research seeks to reveal the features and limits of the responsibility of private military and security companies for violations of international humanitarian law, the extent of their commitment to comply with its rules, and the mechanisms for holding them accountable for such violations, in addition to researching the basis of the responsibility of states that use private military and security companies to ensure their compliance with international humanitarian law. and It also attempts to find mechanisms or solutions to ensure that these companies respect international humanitarian law by holding them accountable as legal entities and supporting this with penalties commensurate with their legal personality.

Keywords: private military and security companies, international humanitarian law

**Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Department of international law**



Responsibility of Private Military and Security Companies for Violations of International Humanitarian Law

A dissertation submitted in partial fulfillment of the
requirements for the degree of master in international
law.

by

Ahmad Mohamed Ajaj

Supervisor

Dr. Nour ALddin Khazim

2023